جامعة ابن خلدون -تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

العمل القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من إعداد الطالبات
مخطاري زهرة
تيتون فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ
مقدم حمر العين

الأعضاء	الرتبة	الصفة
أ- محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيســــــا
ب- مقدم حمر العين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ج- مداح حاج علي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
د- بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..محمد حسن العمري.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..الفصل المدائن في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

من إعداد الطالب (01) : مختاري زهرة.....

الطالب (02): ..بشون فاطمة الزهراء.....

تخصص : ..قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله ذو الفضل و المنة

والصلاة و السلام على حبيبنا المصطفى صلي الله عليه و سلم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ولك الحمد و الشكر

بما أنعمت علي من فضلك و هديتني و علمتني

وأثرت بصيرتي ويسرت مسيرتي حتى تمكنت من إتمام عملي بفضل منك

وحولك وقوتك، فلك الحمد كله والشكر كله

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أشار إلي ولو بكلمة طيبة ولكل من ساهم بشكل

أو بأخر في انجاز هذا البحث قريبا كان أو بعيدا

كما نتوجه بشكرنا الخاص إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور

- حمر العين مقدم- حفظه الله

والذي تفضل مشكورا بالأشراف على هذه المذكرة، وما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات

وإرشادات، فقد شجعنا على المضي قدما في دروب شائكة مما كان له من أثر عظيم

في تدعيم دراستنا بخطى واثقة، فكان له أكبر أثر في انجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتني أن اشكر جميع الأساتذة على ما يبذلونه من مجهودات للرقي بالعلم ورفع رايته

وكل القائمين على تسيير الجامعة و كل طاقم إدارة كلية الحقوق.

-من دون استثناء-

وفي الأخير انوه بالشكر لكل الأصدقاء و الزملاء في ظل الاحترام و التقدير.

إهـداء

"اهدي هذا العمل وكل مشواري الدراسي

إلى من أوصاني

به الله برا

إلى القلب الكبير أبي الغالي مثلي الأعلى

إلى رمز الحب إلى حبيبتي الغالية التي بفضل دعائها

أنا الآن اتمم دراستي شمعة البيت أمي

إلى أفراد عائلتي وأصدقائي

إلى كل من يتمنى لنا النجاح

في الأخير أتقدم بهذا المجهود والعمل المتواضع

إلى كل طالب علم راجية من المولى أن يجعله

في ميزان حسناتنا

مختاري زهرة

إهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحين ووفقنا

ليوم مهيب

يوم تخرجي الذي أهديه لأجمل

نعمة أنعمها الله علي أمي.....حبيبتي رمز العطاء

والتضحية

تحت قدميها الجنان وإن قمت برها رضي

عني الرحمان

حفظك الله و رزقك كبرت يا أمي و جعلتك فخورة بتخرجي

تعبك أصبح بسمة على محياة وأنا حاملة شهادتي إليك

يا غاليتي ثم إلى أخي السند حفظه الله ورزقه

وكل أخواتي وصديقاتي وإلى أساتذتي الذين حرصوا

على توصيل رسالة مهنية ألا وهي العلم

تيتون فاطمة الزهراء

مقدمة

مقدمة

نظ ا لتزايد ارتكاب الجرائم الأكثر شيوعا التي غالبا ما يكون سببها الرئيسي تناول الفرد مواد مخدرة، التي تجعله تحت التأثير و فقدان الوعي.

فظاهرة المخدرات من الظواهر الأكثر انتشارا، وهي ظاهرة ذو ماضي وحاضر ومستقبل، حيث عرفت منذ القدم لكونها كانت تستخدم كعقار طبي من اجل معالجة الأمراض ومع التطور الذي وصل إليه الإنسان في كافة المجلات بات استعمال هذه المواد لأغراض غير طبية بصفة غير شرعية جرمها القانون، حيث أصبح استهلاكها يؤدي بصاحبها إلى الإدمان مما تعود عليه بالسلب، وينتح عن هذه الظاهرة أضرار تؤثر على صحته تتمثل في القلق،الاكتئاب ارتفاع ضغط الدم، وتؤثر على الجهاز العصبي بشكل خاص، زيادة على ذلك الأضرار الاجتماعية كالطلاق، التفكك الأسر،الانعزال، و تمس أيضا الجانب الاقتصادي يظهر من خلال ضعف الدخل المالي.

حيث تعتبر ظاهرة المخدرات خطرا على الفردو المجتمع نظر لانتشارها الواسع،و هي من بين مشاكل عصر، حيث تعاني منها جميع الدول سواء الغنية أو الفقيرة وكل دولة تختلف عن الأخرى سواء من ناحية سياستها و معتقداتها، لمحاربة هذه الظاهرة،و إنشاء المؤسسات المعنية و تنظيم البرامج الكفيلة بالتغلب عليهاو عقد المؤتمراتو الندوات الإقليميةو الدولية، ولكون الجزائر جزء من هذه المجتمعات الدولية شهدت في الآونة الأخيرة تفاقم خطورة تعاطي المخدرات و الإدمانو الاتجار، كونها منطقة عبور هامة، وكم يقتصر مهربو المخدرات على المتاجرة فقط، بل حاولوا إنتاجها داخل الوطن، بحيث أصبحت هذه الظاهرة الشكل الشاغل لأجهزة السياسية

التنفيذية و التشريعية و المؤسسات الاجتماعية ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها دون توسعهاو التحكم في تسييرها[1].

ولا شك أن الدور الأهم في محاربة هذه الظاهرة هو سعي المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الوقاية04-18 بواسطة القانون23_05 [2].

تركزت جهوده على الاهتمام بالجانب الوقائيو العلاجي أكثر من الجانب العقابي وذلك سعيا لإحداث تغيير جذري في جرائم المخدراتو العمل على التقليل منها ومحاربتها، لأنها أكثر مشكلة شملت العالم ونتج عنها أضرار مست بالفردو المجتمع.

تكمن أهمية البحث في أن جرائم المخدرات دائما في تزايد مستمر وتحصد نتائج مروعة وجب مكافحتها بشتى الطرق باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود وتخلف ضررا بالفرد بصفة خاصةو المجتمع بصفة عامة.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تندرج في نطاق العوامل الذاتيو الموضوعي. فالأسباب الذاتية هي رغبتنا وميولنا في البحث التام لهذه الظاهرةو العمل على نشر الوعي و الفكر القانوني في مجتمعنا بأي طريقة أو صورة كانت.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في أهم الآليات القانونية التي تتركز في مكافحة جرائم المخدرات وزيادة على ذلك هي من الجرائم التي تستوجب البحث فيها بصفة دائمة نظرا للتطور الحاصل فيها. ومن خلال هذه الدراسة تهدف لتحقيق جملة من الأهداف تندرج في نطاق مكافحة هذه الجريمةو هي كالتالي:

---

[1] مرجي سمية،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري،جامعة د/الطاهر مولاي،سعيدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق،تخصص علم الإجرام،2016/2015،ص1.

[2] 23_05 القانون المتضمن تعديل قانون الوقاية من المخدرات 04_18.

- تحديد كافة صور جرائم المخدراتو العمل على التفصيل في كل جريمة بداية بالأركان المكونة لها إلى حد الوصول إلى العقوبة المطبقة.
- إدراك التعديلات التي أضافها المشرع في أخر تعديل له لقانون المخدرات.

وما نلاحظ من خلال بحثنا هذاو اتصالنا بالممارسين في القضاء أن هناك أحكام متعارضة تناولت هذا النوع من الجرائم لاسيما فيما يتعلق في تصنيف أجسام الجريمة ومخدر أو مؤثر وفيما يتعلق بعدم عرض المخدر على خبرة فنية محدد طبيعة وتصنيف القاضي لما صرح بيه المتهم أو من خبرة الضبطية وهذا ما يخالف للقانون الذي يشترط إجراء خبرة لتحديد نوع المخدرةو المؤثر وتحديد الأساس القانوني في تطبيقه لهذا نطرح الإشكال التالي:كيف يمكن أن نصيغ قواعد قانونية منظمة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء في قواعد العقابية أو العلاجية حتى يمكن أن نرى أحكام قضائية ذات جودة موحدة في مضمونها أمام جميع المحاكم؟

وباعتبار أن جرائم المخدرات من الجرائم الأشد خطورة هناك دراسات عالجت هذا الموضوع منها: مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تحت عنوان جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم من إعداد الطالب جوهر محفوظ وذلك بطرح الإشكالية التالية ماهو الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات؟وما هي الآلياتو التدابير المنتهجة في القانون الدوليو التشريع الجزائري لمكافحتها؟

أما بالنسبة للمنهج العلمي الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هو المنهج الوصفي وذلك من اجل تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات،وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي للوصول لدور القضاء في هذه الجريمة عن طريق تحليل النصوص القانونيةو الوقوف على الهدف منها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا موضوع بحثنا في فصلين، كل فصل يتفرع لمبحثين وكل مبحث يتفرع لمطالب.

تناولنا في الفصل الأول التعامل القضائي مع جسم الجريمةو الذي قسمناه لمبحثين: تطرقنا في المبحث الأول لماهية جرائم المخدراتو المؤثرات العقلية، وفي المبحث الثاني تصنيف جرائم المخدرات.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة تعامل القضاء مع التدابير الوقائيةو العلاجيةو السياسة العقابية المقررةو قسم أيضا لمبحثين: المبحث الأول جاء بالتدابير المتعلقة بالمدمن،أما المبحث الثاني تضمن الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

وفي الأخير انتهى موضوع الدراسة بخاتمة تضمنت عرضا موجزا لما احتوته المذكرةو صولا لجملة من الاقتراحاتو التوصيات.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا هو التعديل الجديد للقانون الذي لم يتطرق لدراسته من قبل زيادة عن ذلك ضيق الوقت ونقص المراجع المتخصصة بالتدابير الوقائية في جرائم المخدرات.

الفصل الأول

التعامل القضائي مع جسم الجريمة

شهد مجتمعنا في الآونة الأخيرة آفة المخدرات التي تعتبر من أخطر أنواع السموم، حيث أنها انتشرت بشكل رهيب ونتج عنها مشاكل عديدة سواء من ناحية الإدمان التي يعانون منها ملايين الأشخاص أو من ناحية المشاكل التي هزت كيان المجتمع كالمشاكل الأسرية والاجتماعية، وهي العامل الرئيسي والأساسي في تحطيم البشرية نظرا لتطورها بشكل مستمر وبكافة صورها والتي تتمثل في الاستهلاك الترويج، زيادة عن ذلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذاته وخاصة من الناحية الصحية كالمضاعفات النفسية إصابة جهاز المناعة وأحيانا ما تؤدي إلى العقم هذا الأمر الذي يدفع لدارسه هذه الجريمة في كل جوانبها سواء من الناحية العلمية والقانونية والخروج بحل أو بسياسة من شانها التقليل من انتشارها إلى غاية الوصول إلى درجه القضاء عليها إن أمكن وعليه تبدأ دراستنا في هذا الفصل بتناولنا لماهية الجرائم المخدرات في (المبحث الأول) أما في (المبحث الثاني) تطرقنا فيه لتصنيف محل الجريمة.

المبحث الأول: ماهية جرائم المخدراتو المؤثرات العقلية

جرائم المخدرات من أخطر أنواع الجرائم نظرا لما تخلفه من عواقب وخيمة على مرتكبيها سواء من الناحية الصحية وهناك من يصل لدرجه الموت أو من الناحية الإجرامية، التي تليها عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد وذلك من اجل تحقيق الر دع العام والخاص والعمل على الوقايةمنها، ففي أي بحث علمي يجب كأساس تحديد المفاهيم والمصطلحات بشكل دقيق وواضح وهذا ما تم تناولها في (المطلب الأول)الذي جاء تحت عنوان تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية أما في (المطلب الثاني) تطرقنا لأنواع المخدرات.

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

تناولنا في هذا المطلب تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من كل الجوانب وقسمناه إلى فرعين(الفرع الأول) تضمن تعريف المخدرات أما في (الفرع الثاني) تعريف المؤثرات العقلية

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: التعريف اللغوي

الخدر يعني الكسل والفتور ويعني الستر[1]، فلفظ المخدرات مأخوذ من اللفظ خدر والتي تعني فقدان الإحساس الوعي أو ضعفه ويكون تاما أو جزئيا أو موضوعيا أي فقدان الإحساس في منطقه معينه من الجسم[2].

وفي اللغة الفرنسية drogue وتعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي[3]،أما كلمةnarcotic تعني عقار يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،ج2،ط2،أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،1998،ص111.

[2] حاج شريفة فوزية، مكافحة الاتجار الدولي الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،ص18.

[3]صدار،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016،2017،ص8.

[4] نبيل صفر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر،2006،ص6.

ثانيا التعريف العلمي

قام العالم نوجت بتعريف المخدرات بأنها :كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغيرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ حالة الوعي و الإدراك علاوة على الناحية النفسية والسلوكية[1]،وتعرف أيضا بأنها مواد طبيعية أو مصنفة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة، تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة استخدام للأغراض أخرى فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها،ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا وامنيا[2]،وأيضا يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة ،تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق[3]،كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات إلى خدمات خليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص في العلاج في بعض الحالات المستعصية، وتستخدم في العمليات الجراحية لتخذير المرضى[4].

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أن جلها تشترك في ذكرها لأخطارها والآثار المترتبة عنها وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيها والإفراط فيها.

[1] الهادي علي يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان،ص1

[2] محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، الرياض،2012،ص7.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات على ضوء القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2007،ص19.

[4] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص6.

ثالثا:التعريف القانوني

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات نذكر منها "هو كل مادة يترتب عن تناولها إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[1]"، وقد ذهب رأي فقهي بشان تعريف وتحديد المخدرات القول: أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد مخدِ ة، ثم بين هذه المواد على سبيل الحصر، والمتضمن بقانون الصحة وترقيتها رقم05/85بالإضافة إلى من يتجسد من مواد مخدِ ة، وحذف ما يخرج عن النطاق وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي وأجاز إجراء تعديلات بقرار وزاري استندا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص[2]".

وتعريف أخر يقول "تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيفها إلى أغراض يحددها القانون ،ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد:الأفيون ومشتقاته والحشيش و عقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفات طبية تسبب الإدمان[3]".

لم يتعرض المشِ ع الجزائري لتعريف المخدرات مثل العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها "المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي"، ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[4]".

---

[1] نبيل صفر، المرجع السابق،ص18.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص20.

[3] جمال مظلوم، المرجع السابق، ص6.

[4] مرجى سمية، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ،وهي ما تسمى بالعقاقير المنبهة، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وهي ما تسمى العقاقير المهلوسة.

إن المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها المواد النفسية والمواد المؤثرة على النفس والعقاقير التخليقية والمواد التي تؤثر على العقل وإذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية من المواد والمستحضرات المخلقة كيميائيا، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح المخدرات[1].

وقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988 في المادة**1/ص** بنصها:"يقصد بتعبير المواد المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1981"[2]، ويقصد بها حسب نفس المادة من القانون 04_18 ما يلي: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني والثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971[3].

---

[1] طارق غلاب، السياسية الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2011، ص22.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة 1988.

[3] علوي يوسف إسلام،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2021،2020،ص10.

الفرع الثالث:أسباب تعاطي وترويج المخدرات

إن الفرد في حالة تعاطيه أو ترويجه لهذه المخدرات لابد أن يكون وراءه دافع رئيسي من اجل القيام بهذا الفعل وتتمثل فيما يلي:

أولا:أسباب داخلية

وهي العوامل النفسية التي تتعلق بالشخص ومنها:

أ-عدم قدرة المتعاطي على التعامل في الوسط الذي يعيش فيه حيث انه إذا فشل في عمليات التشتت الاجتماعية والتعليم والأخذ والعطاء في إتباع رغبات وغرائز الإنسان يؤدي إلى إحداث اضطراب في علاقة اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بنفسه حيث أن كل هذه الأمور ستدفعه إلى تعاطي المخدرات لمحاولة تجاوز ما يعانيه من أزمات[1].

ب-بالإضافة إلى شعور الفرد بالحرمان وهذا ما يجعل الفرد يلجأ إلى الهروب من الواقع في ظل الضعف وعدم الاستقرار النفسي وعدم قدرته على تلبية حاجاته وشعوره بهذا الحرمان يدفعه إلى تعاطي المخدرات تهربا من الواقع المؤلم إلى عالم يتهيأ له انه جميل وانه الحل الأمثل لعلاج مشاكله[2].

ثانيا أسباب اجتماعية

أ-**الأسرة:** فهي المدرسةالأولى والأساسية في حياة الإنسان، فإذا غاب دور الأسرة في تنشأة الفرد وتفككت أما بالطلاق أو الهجر أدى ذلك إلى مشاكل نفسية ينتج عنها اللجوء لتناول

[1]فاطمة العرفي،وليلى إبراهيمي العدواني جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع د،ط،دار هومة،الجزائر،2010 ص52،53

[2] سارة صغيري،جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2017،2018، ص13.

المخدرات، وهذا للهروب من الواقع وكذلك أساليب التربية التي تعتمدها الأسرة تدفع الأبناء إلى طريق المخدرات، ومن هذه الأساليب القسوة الزائدة، ولقد أكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها أن هشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء من الأسباب الرئيسية لانتشار المخدرات[1].

2-**المجتمع**: حيث أن انحلال المجتمع وتفككه واختلال النظام فيه يؤدي إلى القلق لدى الأفراد وبالتالي هذا ما يجعلهم يبحثون على وسائل لتهرب من الواقع الاجتماعي وقد يكون من بين هذه الوسائل تعاطي المخدرات[2].

ثالثا: أسباب اقتصادية

إن الأسباب الاقتصادية تعتبر من المشاكل العويصة التي تواجه الفرد وخاصة فئة الشباب نتيجة انعدام الدخل الفردي وذلك راجعا لانتشار البطالة، فيلجا للتعاطي من اجل تخطي مشاكله والواقع الذي يمر به، وعادة ما يتحول الشخص من مستهلك إلى تاجر أو مهرب بغية تحصيل أموال طائلة.

كما أن الحالة الاقتصادية للفرد نعني بها الفقر والغنى وكذلك الوضعية الاقتصادية الدولية مقترنة بالدول الأخرى مثل الولايات المتحدة، بالرغم من أنها أكثر دول العالم ثراء إلا أنها من أكثر الدول التي تعاني من تفشي ظاهرة المخدرات بين أبنائها[3].

رابعا:أسباب سياسية

للجانب السياسي دور هام في انتشار ظاهرة المخدرات والإدمان عليها، ومثال ذلك وجود الاستعمار الدولي الذي يعتبر من أهم الدوافع التي أدت لانتشار المخدرات داخل المجتمع

[1] عبد الله،إدمان المخدرات والتفكك الأسري،دراسة سيكولوجية،ص1،دار

[2] فاطمة العرفي وليلي إبراهيمي، المرجع السابق، ص60.

[3] سارة صغيري، المرجع السابق،ص 15.

وكذلك بالنسبة للفساد السياسي المنتشر في الدولة يدفع إلى تعاطي المخدرات بغية الهروب من المشاكل السياسية داخل الدولة[1].

خامسا:أسباب ثقافية

للأسباب الثقافية دور مهم في استهلاك الأفراد للمادة المخدة خاصة الشباب المراهقين وذلك راجعا لإهمالهم للجانب العلمي والثقافي، وضعف الوازع الديني، والتقليد الأعمى للغير دون الخوض أو البحث عن النتائج المترتبة لهذا الفعل.

وزيادة على ذلك تلعب الانترنت والبرامج التلفزيونية التي تبث عبر القنوات الدولية الأجنبية وتظهر الجانب الايجابي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني:أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها

من المعروف أن المخدرات ليست لها نوع أو مصدر واحد معين أو تأثير واحد على الإنسان بل هناك العديد من أنواع تختلف في المصدر والصفة والتأثير بالقليل والكثير، أن أنواع المخدرات لها صعوبة في الحصر بسبب نوعها وشكلها لذا يجب التعرف على نوع المادة المخدة من الأول سواء كانت طبيعية أو مصنعة وقد كان الاختلاف من خلال تصنيف الأنواع فالبعض منها يصنف من ناحية تأثيرها والبعض الأخر يصنف من ناحية طريقة إنتاجها، وفي السابق لم يكن هناك اتفاقية موحدة على هذا التصنيف حتى إلى غاية ظهور الاتفاقية الدولية[2].

[1] سارة صغيري، المرجع نفسه، ص17.

[2]بوعون نضال، السياسية الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون الدولي العام، جامعة الحاج لخضر،باتنة01، 2018،2019، ص 34.

الفرع الأول:أنواع المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة مختلفة من بينها المخدرات الطبيعية من أصل طبيعي اكتشفها الإنسان والمخدرات المصنعة تستخلص من المخدرات الطبيعية وتجرى عليها عملية كيميائية وأيضا مخدرات التخليقية ليست لا من النوع الطبيعي ولا من النوع المصنع بل هي مخدرات مصنعة كيميائية[1].

أولا: المخدرات الطبيعية

هي مخدرات تكون في شكل نباتي مثل شجرة الخشخاش وشجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، وهي نباتات منتجة لمواد طبيعية مخدرة أصلية دون إضافات كيميائية، حيث تتضمن الشجرة وأوراقها وثمارها على الأفيون والحشيش أو عجينة الكوكا أو القات، من نفس هذه النباتات يستخرج منها كيميائيا مواد مخدرة من أصل نباتي ومن بينها الأفيون ومشتقاته[2].

أ-القنب الهندي: يعرف منذ القدم أي قبل الميلاد بآلاف السنين، فصل فيه في الكتاب الطبي للإمبراطور الأسطوري **شان نونغ** سنه 2700 قبل الميلاد، وعرف عند المصريين منذ القرن السادس عشر حيث كان يستخدم عنده من اجل العلاج، كما البعض يعتقد أن الطبيب اليوناني **ديوسكوريبدس** هو الأول الذي أشار إلى استعمال القنب الهندي من الأغراض الطبية وغير الطبية، بينما يرى الآخرون أن **ابن البيطار** هو الذي وصفه كمخدر علاجي وحذر من استعماله في أغراض غير علاجية منذ القرن السابع هجري[3].

---

[1] بوعون نضال، المرجع نفسه، ص 36.

[2] علي أحمد راغب، إستراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص146.

[3] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الإنجاز الغير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، الطبعة الأولى،2003، ص23،24.

يعرف نبات القنب الهندي بعدة أسماء كثيرة ولكن الاسم الأكثر شيوعا هو الحشيش في مصر اشتق من كلمة **شيش** معناها الفرح ويعرف في الولايات المتحدة وكندا باسم **ماري هوانا** أو**ماريجوانا**، أما في الصين يطلق عليه اسم **مايووكنابيس** أي الدواء، وفي ميدان الفارماكولوجيا أو الفيزيولوجيا يعرف اسمه **بساتيفا**، يزرع في وسط وغرب أسيا[1]، فهو نبات بري ينمو فطريا كما يمكن أن يزرع بطريقة رسمية أو بطريقة سرية غير رسمية في بعض الدول كالهند و جنوب إفريقيا[2]،ويعرف أيضا بان له رائحة شديدة ويشبه الحشائش الطفيلية طولها من 30 سم إلى ست أمتار،أوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة ولامعة ولزجة تغطى بشعيرات قصيرة[3].

الحشيش هو مخدر ناتج عن نبات القنب الهندي،يشبه النعناع لونه رمادي مسحوق[4]، يتم تعاطيه عن طريق السجائر أو الاستنشاق عن طريق الفم، يشعر صاحبه بالراحة الزيادة في الإحساس،وينشط الذهن والعواطف[5]،أو شربه عن طريق مخلوطات تعرف بمخلوط المنزول[6].

ب-القات:هو نبات ذو أوراق خضراء ارتفاعه ما بين متر ومترين أوراقها بيضاوية شكل مدببة الطرف لها ساق قصير،[7] يزرع القات في الساحل الإفريقي ويستهلكه ربع سكان

---

[1] فائزة يونس الباشا، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص24.

[2] خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في نظام إسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991، ص 23.

[3] نبيل صقر، تقديم صالح عبد النوري، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 16.

[4] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث،الأزاريطة الأسكندرية،2003،ص17.

[5] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا بقانون رقم_0418 المؤرخ في 2004/12/25المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،دار الخلدونية،2013ص7

[6] القاضي غانر باح، تقديم الدكتور مصطفى العويجي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم 673، بتاريخ:26/03/1994، مع دراسة مقارنة في الإدمان والاتجار غير مشروع، دار الخلود للصحافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999م، لبنان، ص 47.

[7] نبيل صقر، الرجع السابق، ص 18.

إفريقيا تقريبا يتم تعاطيه عن طريق المضغ البطيء ثم تخزينه[1]، لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب ويتكرر ذلك لمدة خمس أو ست ساعات مع الاستعانة بشرب الماء من وقت لأخر، له تأثير على الجهاز العضوي لمتعاطيه، الذي يؤدي إلى سرعه ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم وحرا ة الجسم و التو ق واضطرابات هضمية ومعوية[2].

ج-الأفيون(نبات الخشخاش):تستعمل كنباتات للتزيين ذو 10 أنواع مختلفة، المصدر الوحيد لهذه النباتات هو **بابفرسومينفرم**[3].

إن الأفيون هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش فهو عصا ة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض ذو مذاق مر له رائحة نفاذة[4] ويختلف تأثيرها على الإنسان تبعا للنوع والكمية المستعملة وعدد مرات التعاطي المتكررة وأيضا بنية الشخص المتعاطي وعمر و شخصيته[5]، يتم تعاطي هذا النوع عن طريق الحقن وأحيانا بالتدخين، وتدخينه له ضررا اقل من بلعه أو حقنه لان المورفين الموجودة فيه تتحلل بالنار[6]ومدمن الأفيون يصاب بآلام قاسية إذ حاولت التوقف عن استهلاكه، حيث يصاب بالاكتئاب والقلق والتهيج العصبي وتشنج وتعرق الكثير والارتعاش[7].

---

[1] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت،لبنان،2007، ص49.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1433،2012هـ، ص 68،98.

[4] سمير عبد الغاني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الديناميكية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 51.

[5] هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، دار النفائس، ط1، لبنان، 1993، ص52،54.

[6] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 17.

[7] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: المخدرات المصنعة والتقليدية

هي مواد ليست من أصل نباتي بل تنتج من مواد كيميائية عرفت عام 1936 عندما اكتشف عقار صناعي لتسكين الآلام بديل لمستخلصات الأفيون في ألمانيا وليس له أية علاقة كيميائية بالمورفين، ولها أثار متشابهة للآثار التي تحددها المخدرات الطبيعية وخاصة حالة الإدمان، رغم أنها ليست مشتقة من المخدرات الطبيعية[1]، تتمثل في ثلاث أنواع وهي المهدئات والمنشطات والمنومات والعقاقير المهلوسة.

أ-المهدئات: تستعمل في الأغراض الطبية كالغاليوم، لها أنواع عديدة تحدث ببطء أو نقص في الجهاز العصبي المركزي، كالبطء في التفكير والكلام والكسل واسترخاء في العضلات و الضعف في التنفس وانخفاض ضغط الدم مما يؤدي إلى شعور المتعاطي بالنعاس والنوم والخمول بسبب تعاطيها لها[2].

ب-المنشطات: هي المواد المركبة أو التركيبة، وهي مخدرات وعقاقير تساعد على جعل المستخدم لها في حالة يقظا أو في حالة هيجان[3]، أي لها تأثير عكس تأثير المواد المهبطة[4]، وتستعمل كمنشط للأعصاب تؤثر على الجهاز العصبي المركزي[5]، وتوصف بأنها عقاقير تسبب

[1] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، مطبعة الإسكندرية، 1985، ص 19.

[2] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 20.

[3] عبد الرحمان محمد أبو عمه، حجم ظاهرة الاستعمال غبر المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، العدد 202، الرياض،1419هـ،1998م، ص21.

[4] عمر الشيخ الأصم،الرقابة على السلائم والكيماويات المستخدمة في صنع وتشييد المخدرات والمؤثرات العقلية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص94.

[5] احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 20.

النشاط الزائد وكثرة الحركة والأرق هو عدم الشعور بالتعب والجوع[1] ومن بين هذه العقاقير الكوكايينو الامفيتامينات التي تكون لها في بعض الأحيان تأثيرات المواد المهلوسة[2].

ج-المنومات: هي عقاقير طبية تستعمل كمخدر لعلاج الأرق ومضادات للصرع والتشنج لها تأثير سريع إذا تناولها الشخص بكميات كبيرة فيشعر صاحبها بالكسل[3]، ومنها أنواع عديدة مثل السيكونال، وتعد هذه المواد المخدرة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية[4].

4-**عقاقير المهلوسة**:وهي اشد العقاقير خطرا من المخدرات المناعية ومنها الانهيار النفسي المنتشر في أمريكا أو بعض دول أوروبا يتم تعاطيها على شكل محلول وبالمقدار نقطة على قطعة سكر أو البسكويت أو في أي مشروب[5]،تحدث عقاقير الهلوسة إضطراب في النشاط الذهني، حيث يحدث ضرر في الرؤية والتفكير والتوازن والشعور بالاكتئاب والخوف، مما يؤدي استهلاك هذه المواد خلل في وظائف المخ والإدراك والتفكير، وله عدة مواد مختلفة تختلف فيما بينها على حسب قوة المفعول ومدة التأثير، ومن بين هذه العقاقير(الميسكالين يعتبر أول عقار مهلوس)و(الفكليسيدين بي سي بيPCP وLCD) يعتبر أهم عقار واخطر في الهلوسة، مادة بلا لون ولا رائحة ولا طعم،وS.T.B سيكوتوميسبيثيك أمفيتامين تأثيره اقل نسبيا من تأثير الميسكالين[6].

---

[1] جابري منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 18.

[2] عبد الرحمان محمد أبو عمه، المرجع السابق، ص 21.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

[4] احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 20

[5] احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 20.

[6] جابري منال، المرجع السابق، ص 19، 20.

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية

من كثرة أشكال وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية أدت إلى تحقيق عدة مواصفات لها حتى أصبح من الصعب حصرها، فهي مواد طبيعية أو كيميائية لها تأثير بدني وعقلي على كل من يستهلكها،والاختلاف في تصنيفها يكون من اختلاف زاوية النظر إليها، فالبعض يصنفها على أساس إنتاجها والبعض الأخر يصنف على حسب تأثيرها، لكن لا يجد حتى الآن أي اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف، لكن من أشهر تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية تكون على حسب اللونو التأثير ودرجة الخطورة وصلتها بظاهرة إدمان الشخص عليها[1].

أولا:التصنيف من حيث اللون ودرجة التأثير

أ-من حيث اللون:تتميز المخدرات بأنواع مختلفة حتى انه نجد في النوع الواحد اختلاف من حيث الشكل واللون والتأثير على متعاطيها، فهناك مخدرات ذات نوع ابيض مثل الكوكايين والهيروين يختلفان في التأثير[2]، فالهيروين اشد خطورة من مخدر الكوكايين من حيث التأثير رغم أن له نفس اللون[3]، وهناك أيضا مخدرات سوداء مثل الأفيون والحشيش[4]، وهي مواد مخدرة وتتميز بلون داكن يميل للسواد[5].

ب-من حيث درجة تأثيرها على الإنسان:إن المخدرات حسب هذا التصنيف لها وجهين متناقضين في تأثيرها، فمن الجهة القانونية تعتبر دواء ممتاز ومن جهة أخرى محظورة ومسببة

---

[1]بوعون نضال، المرجع السابق، ص 60.

[2] عادل مشموشي، المخدرات(ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 31.

[3]بوعون نضال، المرجع السابق، ص 61.

[4]صدار ربيعة،مرجع سابق،ص15.

[5] أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج، (المخدرات، تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق علاجها)، مخبر المسالة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزء الأول، أكتوبر2020، ص 26.

للمتعة والغبطة، وهذا ما جعل الباحثين في حيره بين خاصيتها الدوائية المتميزة وقدرتها على التحكم والسيطرة والإذعان، وهذا يساعد على انتشار العدوى، فأصبحت تحتل المرتبة الأولى للمدمنين عليها في تلك الوصفات التي يقدمها الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ومساعدوهم مثل مخدر المورفين[1].

ثانيا-حسب درجه خطورتها وترابطها بالإدمان

أ-من حيث درجة الخطورة: إن المخدرات يمكن أن تصنف إلى مخدرات ومؤثرات عقلية صغرى ومخدرات كبرى من حيث معيار الخطورة التي تسببها للمتعاطين فبالنسبة المخدرات الصغرى يكون عادة استعمالها في المجال الطبي والعلمي[2]، كالمنومات والمهدئات والمسكنات والعقاقير الأخرى التي عرفت في السوق التجاري منذ بداية القرن 21 وتصنع وتستهلك بالأطنان[3]، حتى وان كان سواء استعمالها يسبب للمتعاطي التعود والإدمان والأضرار الجسمية والصحية[4]، كالسرطان ومرض فقدان المناعة المكتسبة إلى غاية الموت المفاجئ في حاله اخذ المتعاطي لجرعات زائدة[5].

ب-من حيث درجه الإدمان: صنفت المخدرات هنا من ناحية صلتها بالإدمان ،إلى مخدرات تسبب اعتماد نفسي وأخرى تسبب تبعية جسدية، ومخدرات تسبب تبعية نفسية وجسدية في آن واحد وهذا بسبب سهولة تناولها والحصول عليها مما يؤدي إلى الإدمان عليها[6]، وإذا اخذ منها

---

[1] بوعون نضال، الرجع السابق، ص 60.

[2] محمد جمال مظلوم، الإيجار بالمخدرات،ان دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1435هـ، 2014م، ص 16.

[3] سيد أحمد لمصاروي، أسباب تعاطي المخدرات ونتائجها، مطبعة سيليكي إخوان، طنجة،المصلحة المغربية،الطبعة الأولى2008،ص125.

[4] مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32،من ذو القعدة إلى صفر سنة 1441هـ،1412هـ،البحوث ،المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، تصنيف المخدرات والعقاقير المخدرة ،المملكة العربية السعودية.

[5] سيد احمد لمصاروي، المرجع السابق، ص 126،127.

[6] هاني عرموش،مرجع سابق،ص276.

كمية كبيره فأنها تحدث تسمم خطير نتيجته الموت في الكثير من الأحيان، كما يؤدي تكرار استعمالها إلى حدود ظاهرة الاعتماد النفسي[1].

وتقسم المخدرات إلى مجموعات وفقا لخصائص مشتركة في الإدمان وهي:

-مجموعة الأفيون ومركباتها تشمل كل من الأفيون والمورفين والمستحضرات الكيميائية المشتقة منها.

-مجموعة الحشيش، تتمثل في مستحضرات نبات الكنابيس ساتفيا والتي تشمل سيقان النبات وأوراقه وبذوره وينتج منها الحشيش وناتج الحشيش والماريجوانا.

-مجموعة نبات الكوكا ومستحضراته تشمل أوراق الكوكا وعجينة الكوكا والكوكايين وإدراك كافة المركبات الكيميائية من أملاح الكوكايين.

-مجموعة القات وتشمل مستحضرات نبات الكان إيديوليس.

-مجموعة الباريتيورات كالميثا كوالين.

-مجموعة المهلوسات مثل (ل،س،د) والميسكالين و(بي،سي،بي)[2]

وبين الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقيات المؤثرات العقليةسنة**21 فيفري1971** بمدينة فينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم **177/77 المؤرخ في 07ديسمبر 1977** وتتمثل في المواد التالية:

[1] خالد الدخيل،التعريف بالمخدرات وأنواعها وتأثيرها،ص26،27

[2] علي احمد راغب، الرجع السابق، ص 148.

المواد الواردة في الجدول الأول:

Dénomination communes Internationales	Nome communes التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
brolamfetamine	DOB	برولمفيتامين
cathinone	DET	كاتينون
eticyclidine	PCE	إتيسيكليدين
etryptamine		ابتربيتامين
+- LYSERGIDE	LSD ،LAD	ليسار جيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	PHP.PCPY	روليسيكليدين
TENAMFETAMINE TENOYCLIDINE	MDA TCA	تينامفيتامينتينوسيكليدين

المواد الوارة في الجدول الثاني:

Amfetamine		أفيتامين
Amineptine		أمينيبتين
Levamfetamine		ليفامفيتامين
Mecloqualone		ميكلوكالون
Metamfemine	méthamthétamine	ميتامفيتان
Methaqualone		ميتاكالون
Methylphenidate		ميتيلفينيدات
Phencyclidine	Pcp	فينسيكليدين
Phenmetrazine		فينميرازين
Racemate de methamthetanine	Racemate de methamthetanine	راسيمات دو ميتامفيتامين
Secobarbital	Acide barbiturique	سيكورباربيتال
Zipeprol		زيبيبرول

المواد الوا دة في الجدول الثالث:

Amobarabital	اموباربتال
buprenorphine	بوبرينورفين
Butalbital	بـ تالبيتال
Cyclobarbital	سيكلوباربيتال
Flunitrazepam	فلونبترازيبام
Glutethimide	غلوتيتيميد
Pentazocine	بينتازوسين
Pentobarbital	بينتوباربيتال

المواد الوا دة في الجدول الرابع:

Allobarbital		ألوبريتال
Alprazolam		ألبرا ولام
amferpramome		أمفيرامون
Aminorex		أمينوريكس
Barbital		بربيتال
Benzfetamine	Benzphétamine	بنزيفيتامين
Brotizolam		بروتيز لام
Camazepam		كامازيبام
Chilordiazepoxide		كليورديازينوكسيد
Clobazam		كلوبـ ام
Clonazepam		كلونازيبام

Clorazepate		كلورازيبات
Cloxazolam		كلوكسازو لاتم
Declorazepam		كلورازيبام
Diazepam		ديازيبام
Estazolam		استزولام
Ethchloruynol		ايتشلورفينول
Ethinamate		ايتينامات
Etilamfetamine		ايتيلوفلازميان
Etilamfetamine	N éthylamphétamine	ايتلامفيتامين
Phenobarbital		فينورباربيتال

المبحث الثاني: تصنيف جرائم المخدرات

إن أكثر ما يثير الاهتمام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو انتشارها الواسع والمعاملات الخاصة بها والتي تتمثل في المتاجرة، استهلاك، حيازة.....، وتقتضي الإشارة في ذلك لاستحداث المشرع جملة من النصوص القانونية وما يؤكد صحة ذلك تصنيفه للجرائم حسب خطورتها إلى جنح جنايات التي تبين نوع الجريمة والأركان المكونة لها والعقوبة الواجب تطبيقها، وبطبيعة الحال هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال في مضمون قانون 04_18،أما فيما يتعلق بالأركان اشترط المشرع ضرورة توافر كامل رأ كان لتصبح جريمة قائمة بذاتها و شانها شان كافة الجرائم.

فخصصنا هذا المبحث لتناول صور جرائم المخدرات في (المطلب الأول) ثم تطرقنا في (المطلب الثاني) لأركان جرائم المخدرات.

المطلب الأول: صور جرائم المخدرات

حصرت جرائم المخدرات في فرعين تطرقنا في (الفرع الأول) للجرائم ذات وصف جنحة أما في (الفرع الثاني) الجرائم ذات وصف جناية.

الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة

أولا:حيازة المخدرات من اجل التعاطي أو الاستهلاك

الاستهلاك: يقصد به الاستعمال الشخصي للمخدرات و هو الذي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو الفم بالبلع أو الشم أو الحقن وغيرها من الطرق المستعملة لاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون هذا الاستهلاك بطريقه غير مشروعة[1].

الحيازة: يقصد به وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص[2]، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة عندما يكون سلطاته مبسوطة عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية[3].

حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل اتصال بمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة قصد الاستهلاك أو حيازة كمية قليلة يمكن اعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي[4].

---

[1]خماج نبيل، الأحكام القانونية في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بوعر يرج، سنة 2020/2019، ص 45.

[2]حيماوي فوزي، السياسية الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012، ص 30.

[3]لبطوش دليلة، الحماية القانونية للحدث في استهلاك المخدرات على ضوء 18/04و 12/15، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد2و3، العدد 02، 2018، ص 596، 597.

[4]عمراوي السعيد، الاتجار غير مشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 283.

نصت المادة12 من القانون 04_18 على جريمة الحيا ة أوالاستهلاك للمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

ولا تقوم الجريمة إلا بقيام الأركان المكونة لها وهي ركن ماديو ركن معنوي.

1)الركن المادي: يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، وهي الاستهلاك والحيا ة من اجل الاستهلاكو المقصود بالاستهلاك الاستعمال الشخصي للمخدرات وبكافة الطرق الممكنة قد يكون عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن[1].

2)الركن المعنوي: يلزم لقيام الركن المعنو ي في جرائم المخدرات انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبان القانون يحظره والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبل إلى نفيه بحبس الأصل،أما العلم بان المادة التي يحو ها الجاني أو يحوزها مخد ة فهو غير مفترض[2].

والى جانب هذا القصد العام ،والمفروض توافر في جرائم المخدرات عموما يشترط في الجريمة محل التعليق قصد خاص،إذ أن من المقرر أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي،إلا إذا توافر القصد العام،أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر بالإضافة إلى ذلك القصد الخاص وهو انصراف علم الجان وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة،والقصد الخاص في الجريمة هو أن حيازة أو إحراز الجوهر المخدر تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويستخلص

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[2] مصطفى هوجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 85.

القاضي ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها فقد تقضي بتوافر إسناد إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضآلة عدد الشحنات المزروعة[1].

العقوبات المقررة: الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي.

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

المقصود بالتسليم:أن يقدم شخص أخر المادة المخدرة لكن لا يتعاطاها بمقابل أو بدون مقابل ولابد من توافر النشاط الإيجابي من المتهم ولا يشترط فعل الاستهلاك فيفي تسليم المادة المخدرة وتتم الجريمة بمجرد الاستهلاك[2].

المقصود بالعرض: يعني إظهار هذه المادة وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له لبحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة.

وبينما يكون المكان الذي يتم فيه العرض في الشارع أو داخل مؤسسات إدارية ثقافية...الخ.[3]

ونصت عليها المادة13 من القانون 04_18 بمعاقبة كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين:

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 64.

[2] طاهري حسن، جرائم المخدرات وطرق محاربتها،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر2013 ص36.

[3] بن وارن، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 173.

أ. **الركن المادي:** يقوم الركن المادي بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة وهي التسليم للاستهلاك، ومعناه أن يقدم الشخص لأخر المادة المخدر ة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، وإذا كان بمقابل بغير ذلك معا[1].

ب. **الركن المعنوي:** اتجاه علم وإرادة إلى التسليم أو العرض مع العلم بعدم المشروعية.

العقوبة المقر ة

المادة13 يعاقب بالحبس من سنةإلى10 سنوات وبغرامة من 10000، دينار جزائري إلى5000 دينار جزائري كل من يسلم أو يعرض بطريقه غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

وتشدد العقوبة في حالة ماتم عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

ثالثا: تسهيل استعمال غير مشروع للمخدرات

نصت عليه المادة15ويأخذ هذا النوع من الجرائم صورتين:

الصورة الأولى: تسهيل الاستعمال غير المشروع، ويتوافر هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدر ة والمؤثرات العقلية، وذلك قصد تمكن الغير دون حق من تعاطي المخدر[2].

وجاء في نص المادة15 فق ة3 على الأشكال و الأشخاص الذين يسهلون وقوع الجريمة وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو

[1] كور طارق،مرجع سابق،ص3.

[2] النص القانوني 5 من قانون04_18.

منزل أو مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة[1].

الصورة الثانية: دفع الغير بإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر: وهي وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.

وبتوافر هذه الجريمة بتحقيق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش والخديعة على المجني عليه بان يخفى عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لان العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي وتناول كل المواد المذكورة[2].

العقوبة المقررة:المادة15 يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى15 سنه وبغرامه من 500.000 دينار جزائري إلى1000000 دينار كل من سهل للغير الاستعمال غير مشروع للمواد المخدرة.....

رابعا: التصرف في العقاقير المخدرة لغرض غير شخصي

وتأخذ ثلاث صور رئيسية:

الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة وتحتوي على مؤثرا عقليا.

الصورة الثانية:تسليم مؤثرات عقلية دون وصف أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية

[1] النص القانوني 15 من القانون 04_18.

[2] كور طارق،مرجع سابق،ص3.

الصو ة الثالثة: محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع والتي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[1].

_الركن المادي للجريمة:

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقيق احد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ويتحقق السلوك المادي في هذه الصور الثلاث إذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون وتختلف هذه الجرائم غيرها من الجرائم السابقة،في أنها لا تقع إلا من شخص رخيص له قانون في الاتصال بالمخدرات لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخد ة أو بالاتجار فيها، ومن يرخص لهم في صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه، إلا انه يقوم بإعادة البيع والتصرف فيها لغرض آخر[2].

العقوبة المقر ة: المادة16 الحبس من 2 سنة إلى10 سنوات بغرامه من 200,000 دينار جزائري إلى1000000 دينار جزائري لكل من: "اعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للو اصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول".

تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفة طبية مخالفة للو صفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

[1] كور طارق،مرجع سابق،ص4

[2] صدار ربيعة، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني:الجرائم ذات وصف جناية

أولا: جناية الإشراف

وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول.....، إلى أخر الصورة الواردة في نص المادة18 قانون 04_18.

ويكون الستر عادة عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة،أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي، فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا، وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لاتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكاب الجريمة، أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي في شتى الصور[1].

- **العقوبات المقررة**:السجن المؤبد لكل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات حسب المادة18 من القانون 04_18المشار إليه.

ثانيا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

وهذا الفعل يقع حسب ما جاءت به المادة2 من الآفة ذكرها على خشخاش الأفيون وجذبه الكوكا ونبته القنب، وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة من وضع البذور في الأرض إلى غاية جني المحصول، وسواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق،أي بمجرد الشروع في الزراعة مع العلم بعدم مشروعيته[2].

---

[1] عيشاوي محمد شمس الدين، جرائم المخدرات،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص 22.

[2] عيشاوي محمد شمس الدين، المرجع نفسه، ص 22.

العقوبة المقر ة:جاء في نص المادة20"يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك".

ثالثا: جناية تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية

وهي الجريمة الواردة في المادة19 والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى وفق ما جاءت به المادة2من القانون 04_18 ولا تقوم جر يمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدي بترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1].

العقوبة المقر ة: المادة19 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"

رابعا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات وتتمثل فيما يلي:

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخد ة و المؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار الغير مشر ع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا كالسلائف.

- **الصنع:** جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

- **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور[2].

[1] عيشاوي محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 22.

[2] النص القانوني للمادة2 من القانون 18/04.

- **التجهيزات والمعدات:** مختلف الآلات الزراعية والأسمدة والمعاول والمناجل وكذا المخابر والمواد المخبرية حتى تكون غير محظو ة قانونا إذا ما تم استعمالها في أغراض أخرى[1].

العقوبة المقر ة: تتضمنها المادة 21" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع....."

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات تقوم على أركان أساسية التي تحدد بنيتها القانونية على غرار جرائم الأخرى[2]، وجريمة المخدرات كأي جريمة لا بدمن توافر أركانها فإذا اختلف أحدهما يؤدي إلى انتقائها [3]،وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي ركنا أساسيا المحدد لسلوك المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ويكون مشرع قد حدد له عقوبة جزائية جنائية، وهذا تطبيقا

[1] حمروش سهيلة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2021/2020، ص 31.

[2]زوينة هدى، الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 175.

[3] خالد جاسم خلف، ظاهرة انتشار المخدرات في العراق بين المخاطر والحلول، مجلة دراسات تربوية، العدد 55، 2021، ص 363.

لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات بأن" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن من غير قانون[1]".

وجريمة المخدرات تستهدف مشروعيتها من قانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 04_18 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر2004المعدل والمتمم بقانون 05_23 مؤ خ في 17 **شوال**1444 الموافق ل 7 **مايو سنه** 2023 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها.

حيث يعتبر قانون 04_18 المشار إليه هو قانون له خاصية التجريم وحظر كافة طرق الاستهلاك أو التعامل والاتجار في المخدرات، ويشمل هذا القانون ثلاث فئات من الجرائم وتقسم حسب خطرها إلى جنايات و جنح وجنح مشددة[2].

حيث المادة12 من القانون رقم 04_18المشار إليه نصت على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من000. 20إلى50.000أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ومن المعروف أن أول تشريع نظم مسالة المخدرات كان بموجب أمر75_09 الصادر في17 **فبراير** 1975 الذي يتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك لمحظورين للمواد السامة والمخدرات في 5 مواد فقط من 11مادة،حيث تنص على الغرامة والعقوبة التي تطبق على مرتكبي الجريمة[3].

أولا: نص التجريم

---

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 44.

[2] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 54.

[3] الأمر رقم 09/75 المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ17 فبراير 1975، ج.ر عدد15 بتاريخ 21 فبراير 1975.

يقصد به النص القانوني الذي جاء به المشرع في قانون العقوبات أو في قانون أخر، صادر ومكتوب من السلطة التشريعية ويعتبر نص التجريم عنصر أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة كانت[1].

جرم المشرع الجزائري بالفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدة من خلال الأمر 75_09 المؤرخ في 27 **فيفري** 1975 متضمن قمع الاتجار والإستهلاك المحظورين المواد السامة والمخدرات في 5 مواد فقط من المادة، حيث نص على الغرامة المالية والعقوبة المقررة على مرتكبي الجريمة[2]،وهذا ما نصت عليه المادة12 من قانون رقم 04_18 المشار إليه على أن:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من20.000دينار جزائري إلى50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخص مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[3]"،وقد نص المشرع في المادة3 من القانون04_18 متعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية والمشار إليه إلى التنظيم وتجديد القرار من الوزير المكلف بالصحة من اجل تصنيف المخدراتو المؤثرات العقلية في جداول حيث تنص المادة على أن ترتب جميع النباتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات بموجب قرار من الوزن المكلف بصحة في أربعة جداول تبعا بخطورتها وفائدتها الطبية وتضع كل تعديل هذه الجداول لذات الأشكال.

[1] قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 34.

[2] الأمر رقم 09/75 المتضمن قانون قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، الصادر بتاريخ17 فبراير 1975، ج.ر عدد15 بتاريخ 21 فبراير 1975.

[3] المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية بالمؤثرات العقلية.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يحدد ماهية المخدرات أو المؤثرات العقلية المحظو ة التي تعتبرر كنا في الجريمة في الأمر 75_09 ولا في قانون الصحة85_05، في حين نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخد ات والمؤثرات العقلية في المادة2 من قانون04_18[1].

ولقد حددت المادة3 من قانون 04_18 المشار إليه بان:" تترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو سلائف بموجب قرار من الو ير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال"، وتسجل النباتات والمواد تسميتها الدولية، وبالتالي يكون المشرع قد حصر النباتات المنتجة للمخدرات ،فحصر المواد المخد ة بعد مسلك محمود يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتحل بها القانون الجنائي والغموض في تحديد المواد المخد ة قد يوقع الشخص العادي فيتفاجىء بان ما في حوزته من مواد يعتقد بشرعية حيازتها أنها مواد مخد ة[2].

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات في الم اد2و3و 17من القانون 04_18 "لا تشكل جنحة حيا ة المؤثرات العقلية قصد البيع حيا ة أقراص بريقا بالين لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 وفي الجداول المحلية لو ارا ة الصحة وفق المادة3 من القانون 04_18[3].

حيث يتبين فعال من هذا القرار محل الطعن تسببه على أساس أن ما صرح به المدعو(**ب،ف**) بمحضر الضبطية القضائية وعلى معاينة الضبطية بمسكن المتهم وعثورها بالمسكن على 40 قرص من نوع بريقا بالين(ليريك) وقرصين من نوع كيتيل 49**ملغ** و40أقراص من نوع إكستازي و42أقراص من نوع تراما دول42 ملغ وقطعتين من المخدرات بوزن 52.4**غرام** وعلى

[1] عقاد روميساء، المرجع السابق، ص 23،24.

[2] يوسف عبد الحميد مراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 123.

[3]قرار رقم 6482931، مجلة المحكمة العليا، ع01، صادر عن الغرف الجزائية، بتاريخ2020/01/13،مخدرات.

سكين ومبلغ مالي قدره 1444 دينار جزائري هو دليل كافي على ثبوت الوقائع في حق المتهم المتابع بالمخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية غرض الاستهلاك الشخصيو البيع[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه كل العناصر الواقعة التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة وهو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا تقوم جريمة بدونر كن مادي، إذ يغيرها ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء، فهو في القانون يعرف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة[2].

كما انه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو الركن اللازم وجورهه السلوك[3]، ويتمثل هذا الركن في النشاط الإنساني المادي الإرادي سواء كان سلبيا أو ايجابيا، و الذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحلية[4].

ويعرف الركن المادي في الفقه الإسلامي بأنه الفعل أو القول الذي يترتب عليه أذية لأحد الناس أو الفساد في المجتمع، فحجر الزاوية لاعتبار فعل ما إجرامي هو الأذى أو الفساد الذي يترتب عليه[5].

وينقسم الركن المادي كما يلي:

أ)الأفعال المادية:الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا أو أشكال مختلفة،إما تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو التنازل أو الاستهلاك..... وان

[1] عقاد روميساء، المرجع السابق، ص 42،43.

[2] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، د ن، الجزائر، د ط، د ت، ص 103.

[3] عوض محمد، علم العقاب القسم العام، مطبعة التونسي، الإسكندرية، د ط، 1999م، ص 51،54

[4] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1990، ص 415.

[5] محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط،دت، ص 384.

ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدة ممنوعة الاستعمال والتداول و أن يكون بقصد جنائي[1].

ب)المادة المخدرة:الركن المخدر هو الركن الخاص بجرائم المخدرات ويقتضي وجود مادة مخدة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتمكين الألم[2].

حيث أن هذه الوقائع لا يمكن أن تشكل جنحة الحيازة من اجل البيع نظرا لكون المتهم **(ب، ف)** اشترى قرصين من نوع بريقا بالين والتي تعتبر من المؤثرات العقلية المنصوص عليها، من جهة ومن جهة ثانية فان الكمية المضبوطة بمسكن الطاعن قليلة جدا، ولا توجد عناصر مؤكدة تفيد أن هذه الكمية المضبوطة موجهه للبيع والاتجار باعتبارها قد تكون موجهة للاستهلاك الشخصي أو قد تكون موجهه لعرضها على الغير من اجل الاستهلاك الشخصي طبقا للمادتين12و13 من القانون 04_18المشار إليه لذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وقد قصروا في تعليل قرارهم واخطئوا في تطبيق القانون وعرضو ه بذلك للنقض والإبطال[3].

[1] عقاد روميساء، الإثبات الجنائي في جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2023، ص 23.

[2] عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص 79.

[3] حساني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة،

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ولا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة فلابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا[1].

الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي وهو نوعان قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، حيث أن القصد العام يقوم على عنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة، أما بالنسبة للقصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية[2].

إن المشرع في مجال قانون المخدرات اشترط توافر القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة، ولقيام جريمة المخدرات يكفي توافر قصد عام،إلا إذا اشترط القانون قيام القصد الخاص من بعض الجنايات حيث أن هذا الأخير لا يكون بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة ، فهو لا تقوم بدون توافر القصد العام[3].

أولا: القصد الجنائي العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر عن أشخاص لم يرخص لهم مشرع بالاتصال بمخدر عمدا إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[4]، في جريمة المخدرات يتوافر القصد الجنائي العام بمعنى أن المحرز يكون على علم أن ما يحمله أو يحوزه مادة مخدرة.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2006، ص 231.

[2] بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 10.

[3] حمروش سهيلة، كحلات مسكية، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 43.

[4] حمروش سهيلة، كحلات مسكية، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن المشرع في مجال قانون المخدرات اشترط توافر القصد الخاص في بعض الجنايات وتخفيض قدر العقوبة المقر ة بحسب النوع القصد الخاص، مثلا شدد عقوبة حيا ة المخدر قصد الاتجار عن العقوبة المقورة للتعاطي وقد بينت محكمة التمييز انه من المقرر أن قصد الاتجار بالمواد المخد ة واقعة مادية يفصل قاضي الموضوع فيها ما دام يقيم قضاءه على أسباب صائبة لو كانت كمية المخدر محجو ة قليلة أو كي ة وهي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، كما أنها فصلت بأنه يشترط القيام غاية الاتجار في المواد المخد ة أن يكون المتهم أخد من بيع وشراء تلك أو حرفة له مارسها عده مرات أو م ة واحدة كما، انه أيضا بينت محكمو التمييز في العديد من الأحكام توافر قصد الاستهلاك من عدمها ومن هذه الأحكام ما تضمنت به أن"إبراز وحيا ة المواد المخد ة قصد التعاطي واقعة نادية تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام أنها تقيمها على ما ينتجها كما أن لها تقدير أقوال الشهود والتعويل عليها[1].

[1] جرائم المخدرات المسؤولية الجزائية للحدث، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2011/2010، ص 18،19.

الفصل الثاني

تعامل القضاء مع التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبات المقررة

جرائم المخدرات هي من الجرائم العابرة للحدود، شهدت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري حيث نتج عنها تفشي ظاهرة الإدمان التي مست كل الفئات من الشباب والمراهقين وحتى النساء، كان لابد على المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل بنصوص قانونية ردعية وهو ما جاء في القانون رقم 04_18 المشار إليه في هذا القانون بين المشرع سياسة عقابية مشددة، ولكن لم تحصد نتائج جيدة بل ظلت الجريمة قائمة بحد ذاتها ومنتشرة بشكل رهيب فكان من الأجدر على المشرع بذل جهود مضاعفة من اجل مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها فعدل القانون 04_18 بالقانون 05_23.

وذلك وفق معايير ومبررات من شانها توسيع الجانب الوقائي أكثر من الجانب الردعي حفاظا على سلامة المجتمع وأفراده، وقسمت إلى مبحثين، تناولنا التدابير المتعلقة بعرض المدمن للعلاج في (المبحث الأول)أما(المبحث الثاني) جاء بالجزاءات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التدابير المتعلقة بالمدمن

في تعديل المشرع الجزائري للقانون ركز وبشكل كبير على التدابير، بحيث أدرج فيه التدابير الوقائية والعلاجية وذلك بهدف وقاية الأشخاص المعرضين لمثل هذه الجرائم وتقديم يد المساعدة للأفراد الذين وقعوا في دائرة الإدمان من خلال العلاج الذي يتم إخضاعهم إليه.

لذلك تم النظر لهذه الجريمة على أنها ليست مشكلة جزائية إنما هي مشكلة مرضية اجتماعية، وفاعلها هو شخص مريض يحتاج إلى ،علاج وكانت توقيع العقوبة على الشخص المدمن كأخر حل ضمن التدابير التي نص عليها المشرع في أخر تعديله للقانون04_18 بالقانون 05_23 تناول في الفصل الأول من هذا القانون التدابير الوقائية وفي الفصل الثاني التدابير العلاجية وفي الفصل الثالث والأخير الأحكام الجزائية.

اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية وتضمن فرعين

الفرع الأول 1: الإستراتيجية المنتهجة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع 2:التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: التدابير العلاجية وتمثلت فيما يلي

الفرع 1: الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية

الفرع 2: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين

الفرع 3: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية

المطلب الأول:التدابير الوقائية

جسدت الدولة جهودها في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأقرت تدابير وقائية لتدارك الفراغ الذي كان يشوب المجتمع قبل تعديل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

فالجانب الوقائي سبق الجانب العقابي بجملة من التدابير الوقائية تهدف لإعادة تأهيل وإصلاح الشخص الذي يكون عرضة لهذه الجرائم والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع ويكون له دور فعال.

فالتدابير الوقائية هي مجموعة من المسائل أقرتها الدولة على الأشخاص المهددين بالانحراف لجرائم المخدرات من اجل العمل على زرع فكرة أن المخدرات آفة تهدد المجتمع.

تناولنا في (الفرع الأول) دور الدولة في إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أما في(الفرع الثاني) تضمن التحسيس والتوعية بآثار المخدرات.

الفرع الأول:دور الدولة في إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

- جاء المشرع في المادة5 على أن تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتضمن أهداف عامه وخاصة.
- دور الديوان في تنسيق عمل جميع المتدخلين.
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم.
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- آليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئات الشباب وحماية المؤسسات التعليمية والتكوينية
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها لاجتماعية والصحية.
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية و الجهوية والدول الأخرى[1].

للملاحظ من هذه المادة أنه المشرع نص على دور وهدف إستراتيجية الدولة من اجل الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وحظر كافة التعاملات الخاصة بها وتعزيز التعاون الدولي من اجل العمل على سير إستراتيجية بصفه قانونية تامة.

[1] النص القانوني 5 مكرر من القانون 18/04.

أضاف المشرع في المادة5 مكرر1[1]:"تكليف الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها".

وجاء أيضا من المادة 5 مكرر 2 بما يلي: "يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني لاسيما:

- جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال.
- إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال.
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

إعداد تقرير سنوي وطنيا حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.

[1] النص القانوني5 مكرر 1 من القانون 18/04.

- يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها على المستوى الوطني والمحلي، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[1].

جمعت المادة5 مكرر 1 ومكرر 2، مهام الديوان الوطني وإشراكه مع القطاعات والمجتمع المدني لتنفيذ هذه الإستراتيجية وتقارير التي تعد سنويا بحلول السياسة الوقائية للمخدرات وترفع إلى الرئاسة الجمهورية لمتابعة الوضع.

الفرع الثاني: التحسيس والتوعية بآثار المخدرات

أولا:دور المؤسسات التربوية والتعليمية في الوقاية من الإدمان

من المؤسسات الاجتماعية التي تلعب دورا بارزا في الوقاية من المخدرات نذكر منها المؤسسة التربوية والتعليمية كالمدارس والجامعات والمعاهد.....الخ، كلها مؤسسات تعمل على تربية وتعليم الفرد.

حيث نصت المادة5 مكرر 3 على ما يلي " تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من البنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الاعتبار:

- التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] النص القانوني،5مكرر3 من قانون 04_18.

- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوين في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع ".

ما نلاحظ في هذا القانون انه أدرج بعض المؤسسات تربوية وتعليمية وتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار الغير مشروع[1].

ثانيا: دور المؤسسات الدينية والثقافية.

تهتم هذه المؤسسات الدينية والثقافية بنشر التوعية الدينية بين جميع فئات المجتمع وتنمية الوازع الديني وإحياء القيم والأخلاق لدى الأفراد وتوعيتهم بأخطار المخدرات وضرورة الحذر من تعاطيها لان ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام، وهو المسعى الذي تجسده النشاطات المتمثلة في الخطبة والدروس الدينية والحلقات عبر المساجد، والمحاضرات والبرامج العلمية والتربوية التي تنظمها المراكز الثقافية الإسلامية والبرامج التكوينية الموجهة إلى الإطارات الدين والأئمة والمرشدات وكذا التوعية التي يستفيد منها طلبة المدارس القرآنية[2].

من هذا المنطلق يمكن للمسجد أن يلعب دورا هاما في التوعية والتأسيس ونشر الأفكار الايجابية من اجل أن يغرس المبادئ الدينية في المجتمع.

ومن بين الوظائف التي يقوم عليها المسجد ما يلي:

- أن يتناول الخطباء والوعاظ وإيقاظ الوازع الديني في نفوس الناس.

- غرس المبادئ الدينية وتقوية الوا ع الديني لربط الفرد بربه مع التمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية.

[1] محمودي قادة، محاضرة في قانون المخدرات.

[2] صدراته فضيلة، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة علم المكتبات، قسم العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص 90.

- تشجيع الخطباء والوعاظ على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفراد المجتمع.

- أن تتناول الخطب والندوات والأحاديث الدينية النهي عن تعاطي المخدرات وأضرارها وعقابها في الدنيا والآخرة.

- أن تظهر وتبين الخطب والندوات والآثار السلبية الناتجة عن تعاطي المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع[1].

كما نصت عليه المادة5 مكرره 3 في فقرتها 4" تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية".

ثالثا:دور وسائل الإعلام والاتصال في الوقايةة من المخدرات

مع تطور السريع للتكنولوجيا التي شهدها العالم مؤخرا أصبح لوسائل الإعلام دورا فعالا في الوقاية من جميع المخاطر التي تهدد البشرية وخاصة جرائم المخدرات التي أصبحت من بين أخطرا الجرائم، وتتمثل وظائف وسائل الإعلام فيما يلي:

- توسيع دائ ة الإرشاد والتوعية الصحية ضمن برامج وفيديوهات مسجلة.

- نشر جرائم الاتجار والتعاطي بالمخدرات والعقوبات الصادر ة بحق مرتكبيها فكشف العقوبات الخاصة بها بمثابة ردع لكل من سولت له نفسه تعاطيها أو الاتجار.

- إنشاء مواقع الصفحات الالكترونية عبر شبكة الانترنت وتضمنها معلومات عن أضرار المخدرات[2].

[1]بوغراف حنان، المخدرات والمجتمع، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع، نظام ل م د، جامعة الشادلي بن الجديد، الطارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم اجتماع، 2022/2021، ص 72.

[2]بوغراف حنان، المرجع السابق، ص 74.

ففي المادة5 مكرر 4أن تعمل وسائل الإعلام وبكافة أنواعها على الاهتمام في برامجها مع مختصين لاسيما مختصين في علم الاجتماعو النفس أو قضاة أو ممثلي الضبطية بالحث على ضرو ة الابتعاد عن هذه الجرائم نظرا لتفاقم خطورتها.

حيث أن المشرع نص صراحة في المادة5مكرر 6 على أن تحمل الدولة على عاتقها الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وأضاف المشرع واجب الإخطار من طرف مؤسسات صيدلانية بالنسبة للوصفات الطبية التي لا تحمل مواصفات محددة في تنظيم ساري المفعول ولتفعيل هذا الإخطار نص المشرع على إعفاء الصيدلاني من المتابعة الجزائية إذا كانت نتيجة هذه الأخطار سلبية، ودائما من اجل الحفاظ على مسألة الوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات أو المؤثرات، استحدث المشرع فهرس وطني الكتروني لوصفات الطبية وهذا الفهرس يعتبر مساعدا للجهات الأمنية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية

في ظل مكافحة الدو لة الجزائرية لجرائم المخدرات لابد من وضع تدابير علاجية من شانها حث المدمنين على ضرو ة إتباع العلاج وتوفير كل الوسائل والسبل من اجل إصلاحهم بدل عقابهم ومن ثم لابد من تحديد الفئات المستفيدة(الفرع الأول) الوضع القضائي في مؤسسات علاجية للمدمن (الفرع الثاني)ثم إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية(الفرع الثالث).

[1] المادة 5 مكرر 6 من القانون 18/04.

الفرع الأول:الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية

القانون حدد الفئات التي تستفيد من التدابير العلاجية[1]وهي:

أولا: فئة مدمنين المخدرات والمؤثرات العقلية.

اعتبر المشرع مدمني المخدرات مرضى يحتاجون إلى علاج مهما كانت الجريمة التي يرتكبونها وكان سببها الإدمان، حيث تطبق عليه أحكام المادة22 من قانون العقوبات[2].

- الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الموصوف لإزالة السموم و تابعوه حتى النهاية.
- الأشخاص الذين استعملوا المخدرات والمؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع بشرط أن يثبتو أنهم خضعوا العلاج مزيل لتسمم وأنهم كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة لهم[3].

ثانيا: فئة مستهلكي المخدرات

وتنقسم إلى أربعة أنواع من مستهلك المخدرات وهي كما يلي:

1. **المستهلك المجرب:** وهو شخص دفعه الفضول إلى تجربة مادة المخدرات أو المؤثر العقلي وهذه الفئة عادة لا تكرر الاستهلاك[4].

2. **المستهلك العرضي:** يعني هذا الشخص يتعاطى المخدرات من وقت إلى ، وقد لا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر فلا يشعر بشعبة نحوه، ولا يتعاطاه إلا في حالة توفرها بسهولة

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 113.

[2] حمروش سهيلة، كحلات مسكية، ص 74.

[3] التيجاني زوليخة، المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات وفق للقانون 18/04، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد السابق، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 279.

[4] التيجاني زوليخة، المرجع نفسه، ص 266.

ويكون تعاطي المخدرات عاده عفويا وقد يستمر في التعاطي إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والاجتماعية[1].

3. **المستهلك المنظم**: هو كل من يتعاطى المخدرات في فترات منتظمة سواء كانت تكرار ذلك متقاربا أو متباعدا، ويشعر هذا المتعاطي بالتعاسة والتوتر إذا لم يتوفر له المخدرات أو يبذل بعض الجهد للحصول عليه وهذا النوع يمثل المدمنين[2].

4. **المتعاطي القهري**: هو أي فرد يستخدم العقاقير استخدامها قهريا بحيث يضر بصحته كما تفقده القدرة على ضبط النفس بالنسبة للإدمان[3].

وفي حالة ما امتنع الشخص المدمن على تنفيذ قرار الخضوع للعلاج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 05_23، وهذا طبقا لنص المادة9تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين المنصوص عليه في المادة8 من هذا القانون دون الإخلال بتطبيق المادة7اعلاه من جديد عند الاقتضاء، وتطبيق نفس العقوبة على الأشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون ،إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم.

وجاء في المادة12 ما يلي يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين (2)وبغرامة من 20,000دينار جزائري إلى50,000دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشري أو يحوز من اجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

[1] حمروش سهيلة، كحلات مسكية، المرجع السابق، ص 75

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 116.

[3] سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه.

وأضاف المشرع في مادة6 فقرة1(**معدل م5قانون** 05_23)الأشخاص الذي لا تمارس ضدهم الدعوة العمومية حيث نصت على انه "لا تمارس الدعوة العمومية ضد الأشخاص الذين إستهلكو المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين

من بين التدابير العلاجية التي اقرها المشرع وهي وضع المدمن في مؤسسة علاجية من اجل تلقي العلاج اللازم ويخضع هذا التدبير إلى حكم القضاء ولا يكون إلا بناء على شروط(شروط الوضع القضائي في مؤسسه علاجية).

أولا:الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية

من شروط تطبيق هذا التدبير الإدمان**addiction**:هو التعاطي المتكرر لمادة نفسية أو لمواد نفسية لدرجة أن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي و عجز أو رفض للإنقطاع أو لتعديل تعاطيه ويظهر عليه أعراض الانسحاب إذا انقطع عن التعاطي وتصبح حياة المدمنين تحت سيطرة التعاطي إلى درجة تصل إلى استبعاد أي نشاط آخر[1].

وعرف القانون 04_18 المعدل والمتمم بالقانون 05_23 في مادته2بأن:الإدمان حاله تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

ومن خصائص الإدمان ما يلي:

- ❖ الرغبة المريحة في الاستمرار على تعاطي المخدرات أو الحصول عليه بأي وسيلة.

[1] رياض بن علي الجوادي ود،عبد الإله بن عبد الله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية(أسباب التعاطي وأساليب المواجهة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011م، ص 35.

- ❖ زيادة الجرعة بصورة متزايدة لتعود الجسم على العقار وان كان بعض المدمنين يظل على جرعة ثابتة.
- ❖ الاعتماد النفسي والعظم على العقار.
- ❖ ظهور أعراض نفسية وجسمية مميزة لكل عقارب عند الامتناع عنه فجأة[1].

ثانيا: الجريمة السابقة أو توفر الخطورة الإجرامية

يشترط لتطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية ارتكاب الجريمة من قبل المدمن أو توفر خطورة الإجرامية

أ. **الجريمة السابقة:** ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يتمكن إخضاع للتدبير الاحترازي وهو نفس النهج الذي سالت عليه تشريعات الحديثة والجريمة كقاعدة تتمثل في سلوك صادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، ويتطلب قانون لكل جريمة أركان معينة لها بحيث إذا اكتملت هذه الأركان أصبحت بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل المدمن الجزاء المناسب وهو الوضع في مؤسسة علاجية[2].

ب. **الخطورة الإجرامية:**وهو شرط يستفيد من المادة **311** من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه:"إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في حال ما لم

يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة"،ولا شك أن تطبيق التدبير هو بسبب الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الشخصية

[1] عمر سدي،أستاذ محاضر أ،المركز الجامعي تمنراست.

[2] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2010، ص 64.

الخاضعة لهذا التدبير، والتي كشفت عنها الجريمة المرتكبة[1]،إضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها، نص المشرع في المادة10ف4(**معدلة م 9 قانون 23_05**) أن" تحدد الشروط وكيفية إجراء علاج إزالة التسمم عن طريق التنظيم[2].

الفرع الثالث: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية

الوضع في مؤسسة علاجية يكون وفق إجراءات خاصة وهي صدور حكم أو أمر أو قرار من الجهة القضائية والرقابة القضائية على عملية تنفيذ هذا الإجراء وتحديد المراكز المخصصة للعلاج

أولا: صدور حكم أو قرار أو أمر من الجهة القضائية المختصة

يمكن أن تطبق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية للمدمنين في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية، فيمكن أن يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي تحقيق أو قاضي الأحداث الأمر بالعلاج المزيل للتسمم[3]، وهذا ما نصت عليه المادة7 من القانون04_18 المعدل والمتمم بقانون 05_23 انه "يمكن أن يأمر قاضي تحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة12أدناه لعلاج المزيل للسموم....."

و أضافة المادة 8 من نفس القانون حيث جاءت بما يلي "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013،ص 420.

[2] نص المادة 10،ف4من القانون 05_23.

[3] عمر سدي، المرجع السابق، ص 38.

المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره"، وأكدت ذات المادة في فقرتها3أن" تنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضين والاستئناف".

ثانيا: الرقابة القضائية على عملية تلقي العلاج.

أما بالنسبة لمسألة العلاج المزيل للتسمم، يكون إما داخل المؤسسة المختصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ودائما يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه ويمكن أيضا وضع المعني تحت الرقابة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد العلاج المزيل للسموم وهذا ما جاء به نص المادة10 (ف 2 معدلة م 9 ق 23_05)"يمكن للجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج المزيل للسموم".

ثالثا: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات.

العلاج من الإدمان يكون إما داخل مؤسسات متخصصة وإما خارجها ويكون المدمن تحت المراقبة الطبية وبالرجوع للطبيب المعالج بصفة دورية والمؤسسات العلاجية تنقسم إلى ما يلي:

أ. **مراكز متنقلة**:وهي مراكز تضمن استقبال أشخاص و إعلامهم وتوجيههم وكذا مرافقة المحيطين به وإقامة الفحوصات الطبية والمتابعة النفسية والمراقبة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية[1].

ب. **المراكز المتخصصة داخل المؤسسات العقابية**: وهي مراكز مكلفة بالتكفل الطبي وبسيكولوجي لمستعمل المخدرات المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[2].

[1] عمر سدي، المرجع نفسه، ص 40.

[2] مليكة شريط، المرجع السابق، ص 88.

ت. **مراكز علاجيه بالإقامة:** وهي أماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج وقد تكون بأجر وهي العيادات الخاصة أو بدون اجرو هي تابعة للدولة وتهدف هذه المراكز إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل الأطباء المختصين.

أضاف المشرع فيما يتعلق بالتدابير العلاجية لاسيما فئة الأحداث على أن تعفى الجهة القضائية المختصة بالإحداث المتهمين بالاستهلاك من هذا قانون مادة 12 إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابع العلاج الطبي المزيل للتسمم وكذلك إخلاء الحدث للتحليل الطبي بحضور ممثله الشرعي أو محاميه عند الاقتضاء ويكون ذلك بإخطار وكيل الجمهورية نصت على6 **مكرر**.

وبالرجوع إلى نص المادة6 تنص على " لا تمارس الدعوة العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين إستعملو المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم[1].

المبحث الثاني: الجزاءات المقرة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان "**الأحكام الجزائية**" نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة عقابية ردعية على مرتكب جرائم المخدرات حسب درجة خطورة الجريمة، من اجل القضاء على هذا النوع من الجرائم التي تهدد ركائز المجتمع بصفة عامة والفرد بصفه خاصة فنقسم هذا المبحث إلى العقوبات الجزائية المقررة(**المطلب الأول**)والإعفاء والتخفيف من العقوبة في (**المطلب الثاني**)

[1]المرسوم التنفذي رقم22907، ممضي في30 يوليو2007،الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخ في5غشت 2007 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 6من القانون04_18 المؤرخ في13 ذي القعدة عام1425 الموافق25 ديسمبر سنة2004 ،و المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين بها.

اشتمل المطلب الأول على فرعين تناولنا في **(الفرع الأول)** العقوبات الأصلية أما**(الفرع الثاني)**تضمن العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقر ة

سن المشرع الجزائري جملة من النصوص تحدد الجزاءات مترتبة عن ارتكاب جرائم المخدرات تراوحت بين السجن المؤبد والمؤقت التي تصنف اشد العقوبات وعقوبة الحبس إضافة إلى الغرامات التي تمس الذمة المالية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتقسم العقوبات إلى نوعين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حددت العقوبة الأصلية الواجب تطبيقها في القانون وهي كالتالي:

أولا: عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت

وهي إحدى العقوبات المقر ة لجرائم الجنايات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 28.

1) السجن المؤبد

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بالأفعال التالية:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل المذكو ة في المادة17 وهي: عملية إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيا ة أو العرض أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسر ة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخد ة أو مؤثرات عقلية.
- تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقه غير مشروعة.

- الزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب ويتشرط علمه بذلك.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقه غير مشروعة.

- التحريض أو تشجيع أو الحذف بأي وسيلة ثابتة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها.

- يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها سابقا بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[1].

2) السجن المؤقت

السجن المؤقت عقوبة اقرها المشرع للأفعال المنصوص عليها في المواد 27 حتى 31 من القانون 04_18 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه وهي كالتالي:

- حاله العودة بالنسبة للأفعال المرتكبة والتي يعاقب عليها القانون من 5إلى 10 سنوات.

- كل شخص قام بإحدى الأفعال المنصوص عنها في المواد من 18إلى23 والمعاقب عنها بالسجن المؤبد إذا مكن تحريك الدعوة العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المسلوية لها في الخطورة[2].

ثانيا: عقوبة الحبس

[1] النص القانوني 18،19،20،21،22،23 من قانون 04_18

[2] النص القانوني31 من القانون 04_18.

إذا تعد أحد العقوبات المقر ة لجرائم المخدرات الجنحية وقد عرف المش ع الجزائري عقوبة الحبس بموجب المواد من 12إلى17 من هذا القانون وقسمت هذه الجنح إلى جنح بسيطة وجنح مشددة والتي تضمنت عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 20 سنة مع غرامات مالية[1].

أ)الجنح البسيطة

حدد المشرع عقوبة الحبس من شهر إلى5 سنوات لكل شخص[2]:

- يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
- كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم.

ب)الجنح المشددة

شدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس وجعلها من 5 سنوات إلى20 سنة بالنسبة للأشخاص المرتكبي للأفعال التالية[3]:

- تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

[1] ط.د سعيدة حنافي، مكافحة جرائم المخدرات في ظل قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 61.

[2] المواد 13،14 من القانون 18/04.

[3] المواد 13،15،16،17، من القانون 18/04.

- تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

- تسهيل للغير الاستعمال غير مشروع للمواد المخدة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير محل أو طريقة أخرى،

- وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك أو المسربين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور الذين يسمحون باستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسة أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

- وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

- إعداد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية أو على صدر المحاكاة أو مخالفة لمواصفات محددة.

- تسلم المخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو وصفه مخالفة للمواصفات.

- الحصول على مخدرات قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية.

- إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفه ثابتة أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور مواد مخدة أو مؤثرات عقلية.

ثالثا: الغرامة

وهي عقوبة مالية تحسب الذمة المالية للمدعوم عليه، وقد نص المشرع الجزائ ي على ثلاثة أنواع من الغرامات فقط تكون عقوبة أصلية مباشره كما قد تكون اختيارية للقاضي في حكم بها بدلا من عقوبة الحبس كما قد تكون عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية كعقوبة الحبس أو السجن[1].

أ)الغرامة الأصلية

هي التي يعاقب بها الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة حيث نصه المادة25 من القانون04_18على ما يلي بغض النظر عن العقوبات بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13إلى17 من هذا القانون بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقر ة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50000000إلى250000000 **دينار جزائري.**

ب)الغرامة البديلة:

نص عليها المشرع في المادة12 من القانون 04_18 يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنتين(2) وبغ امة مالية من 20، 000 دينار جزائري إلى50، 000 دينار أو ب إحدى هاتين العقوبتين الغير مشروعة

الملاحظ في المادة إن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار عقوبة مناسبة سواء بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] ط. د سعيدة حنافي، المرجع السابق، ص 62.

ج)الغرامة التكميلية:

وهي عقوبة يقضي بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية الحبس أو السجن ومن خلال قراءتنا لهذه المواد نجد بان المشرع الجزائر جعل عقوبة الغرامة التكميلية يعاقب بها المحكوم عليهم إضافة إلى العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس أو السجن لجميع جرائم المخدرات ما عدا المادة 12 السالفة الذكر التي جعلها في الحالة الثانية أصلية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي النوع الثاني من العقوبات التي فرضها المشرع وتتمثل فيما يلي:

أولا:المصادرة

وتعني المصادرة نزع ملكية المال جبرا بدون مقابل و وضعه في خزينة الدولة[2]، وبالرجوع إلى القانون04_ 18نجد أن المشرع الجزائري نص على نوعين من المصادر ة:

أ_**المصادر ة الجوازية:** تركها المشرع سلطة تقديرية للقاضي وذلك من خلال مادة 29انه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمصادر ة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب جريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

[1] ط.د سعيدة حنافي، المرجع السابق، ص 63.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 530.

ب_المصادرة الوجوبية: بموجب المادة32 على القاضي مصادرة النباتات والمواد المحجوزة وصدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 230/07 محدد لكيفية تصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

- حيث نصت المادة4 من هذا المرسوم عن كيفية التصرف المحجوزات وجاء في نص المادة ما يلي" يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع النبات....."

- إضافة إلى ما تضمنته المادة33 من نفس القانون"تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها من هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أي كان ملكها إلا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم"

كما أضافت المادة34 بان تؤمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحه الغير حسن نية.

ثانيا: الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية

وهي سلطه تقديرية للقاضي في الحكم بها، تتراوح عقوبتها من 5 سنوات إلى10 سنوات لجميع الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون.

ثالثا: المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها

[1]مرسوم تنفيذي رقم23007 الصادر بتاريخ 15رجب 1428 الموافق ل 30 جويلية 2007 المحدد لكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو الصادرة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق ل 5غشت 2007. المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 رجب عام 1428 الموافق ل 5غشت 2007.

تبناها المشرع في المادة29 وهي"المنع من ممارسه المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمده لا تقل عن خمس سنوات"، فالذي يقوم بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات في إطار ممارسة مهنته فالقاضي يجوز له الفصل بهذه العقوبة طبقا لنص المادة.

رابعا: المنع من الإقامة

جاءت هذه العقوبة ضمن المادة24" يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات".

كما تضمنت المادة29"المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات زيادة على ذلك بعض العقوبات التكميلية والتي تتمثل في سحب جواز السفر أو رخصة السياقة أو المنع من حيا ة أو حمل سلاح خاضع للترخيص وفي كلتا الحالتين تكون المدة لا تقل عن خمس سنوات.

المطلب الثاني: الإعفاء والتخفيف وظروف التجديد في جرائم المخدرات

إن العقوبة الموقعة في حق الجنات الذين يرتكبون جريمة واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 04_18 المشار إليه له مجموعة من الظروف التي تؤثر على العقوبة المقر ة لهم [1].

وتعرف هذه الحالات إما بالظروف المعفية ويسميها البعض بموانع العقاب أو الظروف المخففة تستدعي من القاضي أن يحكم فيها بعقوبة أخف، أو إما بظروف التشديد حيث يجوز للقاضي

[1] مرجي سمية،المرجع السابق،ص46.

في بعض الحالات أن يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة، وعليها سوف يتم عرض موضوع هذه العقوبات في ثلاث فروع:أولها الإعفاء من العقوبة، ثانيا ظروف التخفيف، ثالثا ظروف التشديد.

الفرع الأول:الظروف المعفية

يعرف الفقه القانوني العربي الأعذار المعفية بأنها أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية متوافرة[1].

الأعذار المعفية يجب أن تكون محددة ضمن نص القانون ولا مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها لأنه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة، تحققا تاما سواء من ناحية وجودها أو ظروفها أو الحكمة التي يطمع إليها المشرع من تقرير الإعفاء[2].

وعليه يستفيد من هذه الظروف كل من توافرت فيه حالات الإعفاء التي نص عليها قانون 04_18 مشار إليه، ومن بين هذه الحالات عذر المبلغ الذي نصت عليه المادة30:"يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

ومن الملاحظ في هذه المادة أن المشرع استعمل كلمة يعف ولم يستعمل كلمة لا جريمة[3].

[1]محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،الطبعة السادسة دار النهضة العربي، القاهرة،1989،ص817.

[2]حسين بن عيسى،شرح قانون العقوبات الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء الطبعة الأولى،دار وائل للطباعة والنشر،مصر،2002،ص195.

[3]محاضرة الأستاذة هروال نبيلة هبة ،السنة الأولى ماستر جنائي ،جامعة ابن خلدون تيارت،سنة2023.

وعليه يلزم للإعفاء من العقوبة المقر ة للجرائم المشار إليها في هذه المادة،إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل وقوع جريمة المخدرات أو قبل تنفيذها.

كما نصت المادة31(**معدلة م 11 ق23_05**):"تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه،المنصوص عليها في المواد 12إلى17 وفي الفق ة2 من مادة20 من هذا القانون إلى النصف،إذا مكن بعد تحريك الدع ة العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخط ة".

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17الفقرة4 ومن 18إلى20 والفق ة الأولى و21 من هذا القانون،إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة.

بمعنى أن مرتكبي الجريمة وشريكه تخفض لهم العقوبة إلى النصف إذا تم معرفة الفاعل الأصلي والقبض عليه.

وزيادة على ذلك نصت المادة6 من قانون 04_18 المشار إليه على:

"لا تمارس الدع ة العمومية ضد الأشخاص الذين يستهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

من خلال هذه المادة يهدف المشرع الجزائري إلى تشجيع الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات أن يخضعون إلى العلاج المزيل للتسمم ويكون تحت المراقبة الطبية، وبالمقابل يعفيه من العقوبة ولا تحرك أي دع ة عمومية ضدهم.

الفرع الثاني: الظروف المخففة

تعرف الظروف المخففة على أنها نظام قانوني حديث العهد نسبيا،وبالتالي فان تخفيف العقوبة يتم بسبب توفر أحد الظروف التي تتعلق بالجريمة أو الجاني، وتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف[1].

حيث نصت عليها المادة53 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي" عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فان التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة مقر ة قالونا".

- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقر ة في السجن المؤقت أكثر من 20 سنةإلى30 سنة فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس سنوات سجنا مؤقتا.

- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقر ة في السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى 20 سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا.

الملاحظ من هذه المادة أن كل من طبقت عليه العقوبة الأشد بفعل حالة العود فان ظروف التخفيف تكون فيها حد ما يقرر قانون مثلا إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أكثر من 20 سنةإلى30 سنة فتكون العقوبة المخففة لا تقل عن خمس سنوات سجن مؤقتا.

[1]معوش عثمان،الظروف المخففة والظروف المشددة،مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018،ص31.

أما في نص المادة28 جاءت بما يلي"العقوبات المقرر ة في هذا القانون غير قابلة للتخفيف حسب الشكل الأتي20 سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقرر ة هي السجن المؤبد ثلثي(2/3) العقوبة المقرر ة في كلا الحالات".

الفرع الثالث:الظروف المشددة

تعرف بأنها تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم،أي يتسع نطاقها ليشتمل جميع الجرائم واغلبها[1].

وتعرف أيضا بأنها تلك الظروف المشددة التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثير في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني،أي أنها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة اشد.[2]

ولقد شدد المشرع الجزائري للعقوبات المقرر ة كجرائم المخدرات في حالات معينه وهي:

أولا: تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للقاصر أو المعوق أو المدمن

نصت على هذه الحالة المادة13 في فقرتها الأولى والثانية من قانون 04_18 المشار إليه على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دينار جزائري إلى500.000 دينار جزائري كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

"يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقر ة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية"[1].

[1]معوش عثمان،المرجع السابق،5.

[2]معوش عثمان ،مرجع سابق،6

ثانيا: الجماعة الإجرامية المنظمة

نصةالمادة17 من فقرتها ما قبل الأخيرة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على:

"يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه،بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة وتتمثل هذه الأفعال المذكورة في المادة17،بالأفعال المرتكبة بالصنع أو الإنتاج أو الحيازة أو العرض أو المتاجرة أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير وتوزيع أو تسليم بأية صفة كانت،أو سمسرة أو الشحن أو النقل عن طريق العبور أو النقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، فإذا ارتكبت هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الحبس من 10إلى20 سنة كحد أقصى، بل بعقوبة سجن المؤبد كون هذه الجماعة تقوم بنشاطات واسعة ومنظمة ومكثفة في قيام بالأفعال المشار إليها[2].

ثالثا: العود

العود هو ارتكاب جريمة جديدة بصدد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة.[3]

ويعرف كذلك بأنه:الوصف القانوني لحالت الفاعل النفسية تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون تلي قضائيا عقوبة الجريمة السابقة يترتب على تجديد العقاب[4].

وقد نص المشرع في المادة27 من القانون 04_18المشار إليه: في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

---

[1]النص القانون 17.

[2]سالم نسيم،تريكي عمر،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون جنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،سنة 2021/ 2022،ص80.

[3]سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس،دار البيضاء،الجزائر،ص275و 276.

[4]فريد عدنان،سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في لقانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيظر ،بسكرة،عدد46،2017ص279.

- السجن المؤبد عندما ما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى20 سنة.

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة عندما تكون الجريمة معاقبة عليها بالحشد من خمس سنوات إلى10 سنوات.

- ضعف العقوبة المقر ة لكل الجرائم الأخرى.

ومنه فإن المشرع جاء بحالة العود من اجل معاقبة المجرمين بأضعف العقوبات لتحقيق الر دع العام.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة يتضح أن جريمة المخدرات دائما في انتشار مستمر مع تزايد عدد ضحاياها بشكل مروع، فعملت كل التشريعات على تجريم هذا الفعل نظرا لخطورته الإجرامية،وسار المشرع الجزائري على نفس المنوال بإقرار نصوص قانونية صارمة ضد مرتكب هذه الجرائم من شأنها العمل على محاربته بكافة صوره.

وفي إطار الاهتمام لمكافحة ظاهرة المخدرات ،تركزت الجهود على العمل القضائي في هذا النوع من الجرائم التي تشمل التدابير الوقائية و العلاجية و العقوبات المقررة التي تخضع لحكم القضاء و الهدف منها إصلاح المدمن و التشجيع على تطبيق الآليات الوقائية و العلاجية و امتثاله للعلاج و كل هاته التدابير تصب في صالح المدمن أو الشخص المعرض لهذه الجرائم قصد الحماية و في حالة ما هذا التدابير لم تحصد نتائج و ضلت الجريمة قائمة وجب الاتجاه إلى الجانب العقابي وفق ما اقره المشرع من مواد تبين وصف الجريمة حسب درجة خطورتها و العقوبة الواجب تطبيقها.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

وضع المشرع الجزائري تعريف للمخدرات و المؤثرات العقلية جامعا لكل أنواع المواد المخدرة كالقنب،السلائف

صنفت أنواع المخدرات وذلك حسب درجة خطورتها

كرست الدولة جهودها للوقاية من المخدرات وذلك بوضع حملك من التدابير الوقائية و العلاجية للأشخاص المدمنين

خاتمة

كافح المشرع الجزائري هذه الجريمة بسن قوانين ردعية وشدد في العقوبة في حالات مذكورة على سبيل الحصر في قانون 04_18

وبصفتنا باحثين ارتأينا إلى تقديم جملة من التوصياتو الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- تكثيف البرامجو حملات التوعية لأنها تلعب دورا بارزا تقديم نصائح من شانها الإفادة ولو بالقليلو من الأحسن أن تكون من طرف أهل الاختصاص.
- توفير المراقبة اللازمة في مراكز التعليمو الجامعات بصفة خاصةو إقرار عقوبة صارمة على كل شخص يستهلك أو يحوز نوع من المخدرات داخل حرم هذه المراكز.
- إنشاء مصحات أو مراكز مخصصة للمدمنين فقط من اجل تلقي العلاج دون الاختلاط بأشخاص خارج مجال العلاج من إدمان المخدرات.
- العمل على مواجهة الأشخاص الذين يستفيدون من التدابير الوقائيةو العلاجية فالبعض يكون منهم يكون الأجدر به العقاب بدل إخضاعه للتدابير.
- وضع أنظمة صارمة أثناء إخضاع المدمن للتدابير العلاجيةو خاصة في المرحلة الأولى من العلاج، لأنها تكون من أصعب المراحل التي يمر بها، فقد تأتيه نوبات بسبب انسحاب مادة المخدرات.
- تكريس الدولة لجهودها من اجل توفير مناصب عملو القضاء على البطالة بهدف ملئ أوقات الفراغ لدى الشباب.
- إعادة النظر في استحقاق ظروف التخفيف لأشخاص معينة يحددها القانون.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب ج 2ط1،إحياء التراث العربي للطباعةو النشرو التوزيع 1998.
2. نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدي للطباعةو النشرو التوزيع،عين ميلة الجزائر2006ص6.
3. الهادي علي يوسف أبو حمزة،المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، دار الجماهيرية،للنشرو التوزيعو الإعلان ط1 ،ليبيا (ب،ت،ن),
4. محمد جمال مظلوم،الاتجار بالمخدرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض ,2012
5. فاطمة العرفي،وليلى إبراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، د،ط، دار هومة، الجزائر، 2010,
6. عبد الله قران،إدمان المخدراتو التفكك الأسري،دراسة بسيكولوجية،ط1،دار العامد للنشر و التوزيع،عمان الأردن2005.
7. علي أحمد راغب،إستراتجية مكافحة المخدرات،دار النهضة العربية،القاهرة،1997.
8. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير،الإتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ،ش،م،م،القاهرة،الطبعة الأولى،2001.
9. فائزة يونس الباشا،السياسة الجنائية في جرائم المخدرات،الواقعو الأفاق المستقبلية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2001,
10. خلود سامي آل معجون،مكافحة جرائم المخدرات في نظام إسلامي وتطبيقه في المملكة السعودية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991
11. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان،المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، 2003.

12. محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

13. يوسف عبد الحميد المراشدة،جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن،ط1،2012 م،1433هـ.

14. سمير عبد الغاني،التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،دار الكتب القانونية،مصر 2011 .

15. هاني عرموش،المخدرات إمبراطورية الشيطان،دار النفائس،ط1 ،لبنان،1993.

16. نصر الدين مروك،جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية،دار هومه،الجزائر ،2007.

17. عبد الإله بن عبد الله المشرف،رياض بن علي الجوادي،المخدرات و المؤثرات العقلية، أسباب التعاطي و أساليب المواجهة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى 1432هـ،2011م، الرياض.

18. عبد الرحمان محمد أبو عمه،حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث، عدد202، الرياض1419هـ، 1998م.

19. عمر الشيخ الأصم،الرقابة على السلائم و الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات،السلائف و الكيمياويات المستخدمة في صنع وتشييد المخدرات و المؤثرات العقلية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،الرياض2010.

20. عادل مشموشي،المخدرات(ماهيتها،مخاطرها،مكافحتها)،منشورات زين الحقوقية،بيروت لبنان،الطبعة الأولى 2014.

21. سيد أحمد لمصاروي،أسباب تعاطي المخدرات ونتائجها،مطبعة سيليكس إخوان،طنجة المملكة المغربية،الطبعة الأولى2008.

22. خلد الدخيل،التعريف بالمخدراتو أنواعها و تأثيرها.

23. مصطفى هرجة،جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية1992.

قائمة المصادر والمراجع

24. فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة1977.

25. طاهري حسين،جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا بقانون رقم 04_18 المؤرخ في 12/25/ 2004،دار الخلدونية للنشرو التوزيع،الجزائر2013.

26. بن وارت،م مذكرات في القانون الجنائي الجزائري،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع،الجزائر.

27. عوض محمد،علم العقاب القسم العام،مطبعة التونسي،الإسكندرية،دط،1999م.

28. محمد أبو زهرة،العقوبة،دار الفكر العربي،القاهرة،دط،دت.

29. جرائم المخدرات،المسؤولية الجنائية للحدث،معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية،2010/2011.

30. رياض بن علي الجوادي ود،عبد الإله بن عبد الله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية(أسباب التعاطي و أساليب المواجهة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2011م.

31. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات القسم العام(نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي)، دار هومه للطباعةو النشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

32. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.

33. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،النظرية العامة للجريمةو النظرية العامة للعقوبةو التدبير الاحترازي،الطبعة السادسة دار النهضة العربي، القاهرة، 1989.

34. حسين بن عيسى،شرح قانون العقوبات الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء الطبعة الأولى،دار وائل للطباعةو النشر ،مصر،2002.

35. سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،دار بلقيس،دار البيضاء،الجزائر.

ثانيا:المذكرات ورسائل الماجستيرو الدكتورة

قائمة المصادر والمراجع

1. مرجي سمية،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري،جامعة د /الطاهر مولاي،سعيدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق،تخصص علم الإجرام،2015 /2016.

2. حاج شريف فوزية،مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص قانون جنائي،عبد الحميد إبن باديس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،مستغانم.

3. صدار ربيعة،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،تخصص سياسة جنائيةو عقابية،جامعة العربي تبسي تبسة،كلية الحقوقو العلوم السياسية2016/ 2017.

4. بوراوي شرف الدين،جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية.

5. طارق غلاب،السياسة الجنائية،لمكافحة جرائم المخدرات،مذكرة الماجستير في الحقوق،قانون جنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2011.

6. علوي يوسف إسلام،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة ز يان عاشور ،الجلفة،كلية الحقوقو العلوم السياسية،2021/2020.

7. سارة صغيري ،جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد بوضياف مسيلة،2018/2017.

8. بوعون نضال،السياسة الدولية لمكافحة جرائم المخدراتو المؤثرات العقلية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، قانون دولي عام،جامعة الحج لخضر ،باتنة1،2019/2018.

9. جابري منال،التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات،شهادة الماستر،قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة العربي تبسي تبسة، 2022/2021.

10. خماج نبيل،الأحكام القانونية في التشريع الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد البشير الإبراهيمي بوعريرج، 2020/2019.

11. حيماوي فوزي،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن عكنون،2013/2012.

12. عيشاوي محمد شمس الدين،جرائم المخدرات،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الشهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،معهد الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2021/2020.

13. حمروش سهيلة،كحلات مسكية،جريمة المخدرات واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام معمق،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2021/2020.

14. زوينة هدى،الإستراتجية الدولية لمكافحة المخدرات و تطبيقها في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام،جامعة الجزائر،كلية الحقوق،2012.

15. بوراوي شرف الدين،جريمة تعاطي و ترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013/ 2014.

16. قراوي بختة،جريمة المخدرات،جامعة عبد الحميد إبن باديس،مستغانم،شهادة ماستر،نظم جنائية خاصة، 2017/2016.

17. عقاد روميساء،الإثبات الجنائي في جريمة المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر الحقوق و العلوم السياسية،القانون الطبي،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/06/21.

18. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

19. سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي و علاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه.

20. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2010.

21. معوش عثمان،الظروف المخففة و الظروف المشددة ،مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

22. سالم نسيم،تريكي عمر ،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قانون جنائي و العلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،سنة 2022 /2021.

ثالثا: الملتقيات والأعمال الدراسية:

1. عرف بعض الفقهاء الخطورة الإجرامية حتى عرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها:" حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، أن تكون مصدر لجريمة مستقبلية"، في حين عرفها الدكتور احمد فتحي السرور بأنها:" حالة تتوفر لدى الشخص، تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو ارتكابها".ويعرفها الدكتور محمد شلال :"بأنها حالة نفسية تكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية و خارجية تجعله أكثر ميلا لارتكاب الجريمة في المستقبل، د علي حسن الطوالبه، دراسة في الخطورة الإجرامية، مركز الإعلام الأمني.

رابعا: القوانين

1. قانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدراتو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمالو الاتجار غير مشروعين ،المعدلو المتمم بقانون 05_23.
2. قانون العقوبات الجزائري

خامسا: المحاضرات

1. د.محمودي قادة ،محاضرة في جرائم المخدرات، بجامعة إبن خلدون تيارت .
2. الأستاذة هروال نبيلة هيبة،محاضرة بجامعة إبن خلدون تيارت.
3. صدراته فضيلة،محاضرات في مقياس المخدرات و المجتمع،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة علم المكتبات ،قسم العلوم الٱنسانية،جامعة بسكرة،الجزائر،2019/ 2020.
4. قرار رقم139284،مجلة المحكمة العليا ،عدد01،صادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 01/23/ 2020، مخدرات.
5. عمر سيدي ،أستاذ محاضر أ ، المركز الجامعي، تنمراست.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

التعامل القضائي مع جسم الجريمة

المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.....5

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية.....6

الفرع الأول: تعريف المخدرات.....6

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية 9

الفرع الثالث:أسباب تعاطي وترويج المخدرات 10

المطلب الثاني:أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها 12

الفرع الأول:أنواع المخدرات 13

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية 18

المبحث الثاني: تصنيف جرائم المخدرات 23

الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة 24

الفرع الثاني:الجرائم ذات وصف جناية 30

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات 32

الفرع الأول:الركن الشرعي 32

الفرع الثاني: الركن المادي 36

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....38

الفصل الثاني

تعامل القضاء مع التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبات المقررة

المبحث الأول: التدابير المتعلقة بالمدمن.....39
المطلب الأول:التدابير الوقائية 40
الفرع الأول:دور الدولة في إعدادإستراتيجية وطنيه للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ..41
الفرع الثاني: التحسيس والتوعية بآثار المخدرات.....43
المطلب الثاني: التدابير العلاجية.....46
الفرع الأول:الفئات المستفيدة من التدابير العلاجية 47
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين.....49
الفرع الثالث: إجراءات الوضع في مؤسسة علاجية.....51
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري 53
المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة 54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....54
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 59
المطلب الثاني: الإعفاء والتخفيف وظروف التجديد في جرائم المخدرات.....61
الفرع الأول:الظروف المعفية 62
الفرع الثاني: الظروف المخففة 64
الفرع الثالث:الظروف المشددة.....65
خاتمة.....69
قائمة المصادر والمراجع 71

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

لقد تناولت هذه الدراسة مفهوم جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية،جاء في الفصل الأول توضيح بمقصود جرائم المخدرات و المؤثرات حيت تم تحديد أنواع و تصنيفات هذه الجريمة وفق ما نص عليها القانون،يليها الفصل الثاني و الأساسي في هذه الدراسة التي تبين كيف كان تعامل القضاء مع هذه الجريمة وذلك بإقرار تدابير منها وقائية و أخرى علاجية تطبق على مجرمي المخدرات في حالة الإدمان و لردع هذه الجريمة استحدث المشرع الجزائري نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

Summary

This study dealt with the concept of crimes of drugs and psychotropic substances. The first chapter provided an explanation of what is meant by crimes of drugs and psychotropic substances, where the types and classifications of this crime were determined in accordance with what was stipulated in the law Followed by the second and main chapter of this study, which shows how the judiciary dealt with this crime by approving measures, including preventive and therapeutic measures, to be applied to drug criminals in cases of addiction and to deter this crime The Algerian legislator introduced legal texts to punish the perpetrators of these crimes.